اعلم ان الواجب الاول على العبد المكلف توحيد الباري تعالى ومعرفته كما قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليوحدون وليعرفون وافضل الوسائل والاسباب التي بها يتحلى العبد بهذه الحلية العالية اما طلبه ونهضة البنية كما قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكما قال عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين وغيرها فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وكذا البرهان في العقل يدل …

هذا كتاب جامع المتون في حق انواع الصفات الالهية والعقائد الماتريدية والفاظ الكفر وتصحيح الاعمال العجيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ذاته وجماله وحلمه بعد علمه وعلى عفوه وستره ولطفه بعد كمال قوته وقدرته وعلى فضله واحسانه وانعامه بعد توفيقه وانزال كتابه والصلوة والسلام على اسعد الخلق محمد نبيه الذي خلص امته بشريعته العظيمة المستقيمة وتعليمه وارشاده وعلى اله واصحابه الذين ينالون منه سعادة الدارين بمتابعته ويبلغون الامة بمسلك اهل السنة والجماعة وسيرة النبي وسننه وبعد فيقول الفقير الذليل احمد ضياء الدين ابن مصطفى غفر الله ذنوبهما وحشرهما تحت لواء المصطفى قد سألني بعض الطلاب ان اجمع رسالة في الفاظ الكفر وتصحيح الاعتقاد والاعمال

واحتجنا الى ذلك بعد الاستخارة فجعلتها ثلثة ابواب باب
في انواع الصفات ومسائل الاعتقاد وباب في الفاظ الكفر
وكلمات الارتداد وباب في كتاب الاستحسان
ومما كثر فيه الوقوع واحتاج العباد اعلم ان الفاظ الكفر
وتصحيح الاعتقاد والاعمال امور مهمة وتعليمها وتصحيحها
وتحقيقها والاهتمام بشانها امرة بعد مرة فريضة لازمة البتة
لان المرء اذا لم يعرف ما الايمان والكفر لا يعرف
ما الهداية والضلالة والالحاد فتارة تجري على لسانه
كلمة التوحيد على سبيل العادة ويعتقد ويؤمن به اجمالا
لا بالعلم والتفصيل والتحقيق وتارة يتلفظ بالفاظ الكفر
ويتقلد بعقائد فاسدة وافكار كاسدة فيقع في بحر
الارتداد ومن كان في هذه الحالة وبقي الف سنة
في الصوم والصلوة وسائر العبادات لن ينفعه ومصيره
الى النار خصوصا في هذا الزمان الصعب الذي فاض فيه
بحر الجهالة والباطل والعصيان وانتشر في كل ناحية
من الارض بامواج انكار الحق وبعض اهله وتزيين
البدع والزخرفات والطغيان فسبحان الله ما اندر
من يتقن في هذا الفن ولا زمية الان وما اسعد اليوم
من وفق لتحقيق العقائد والاحسان وحفظ اللسان

وما اوجب من الفروع حتى يتحقق نور المعرفة
واليقين والاذعان فاهم ما يشتغل به العاقل اللبيب
في هذا الزمان ان يجتهد فيما ينقذ به مهجته
من الخلود في النار وان ينال رحمة المنان وهو العقائد
والاخلاق والاعمال وانما هم سبب العرفان وخطط
ايماني وايمان من قرأ وطالع تمام كتابنا بالقبول والانصاف
والاذعان ويسر لنا كمال معرفتك ووصلك
باحسان **الباب الاول في الاعتقاد** اعلم انه يجب
اولا على كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب في حق الله
وما يستحيل وما يجوز وكذلك في الانبياء والملائكة
فالايمان فرض على كل شخص حتى الانبياء والعبيد
والنسوان وهو اقرار باللسان وتصديق بالجنان
ومعرفة بالقلب فالاقرار وحده لا يكون ايمانا وكذا
المعرفة بدون التصديق فللايمان طرفان فعل الله
وهو التوفيق والهداية والقاء المحبة في القلوب فمن
هذا الوجه غير مخلوق وفعل العبد وهو الاقرار
والتصديق فمن هذا الوجه مخلوق كسبي اما الواجب
في حقه تعالى فاعلم ان الله تعالى صفات قديمة ازلية ابدية
سرمدية قائمة بذاته وهي لا هو ولا غيره اما الصفات

التنزيهية فان الله تعالى واحد لا شريك له في ذاته ولا صفاته
ولا اسمائه ولا افعاله ولا ملكه وانه ليس
بجسم ولا جوهر ولا مصور ولا محدود ولا مقدر
ولا معدود ولا متبعض ولا متحيز ولا مركب منها
ولا متناه ولا يماثل الاجسام لا في التقدير ولا قبول الانقسام
ولا بجوهر يحل ولا يحله جوهر ولا بعرض يعرض ولا يعرضه
اعراض ولا يماثل موجودا ولا يماثله موجود ولا كمثله
شيء ولا هو مثل شيء وانه لا يحده المقدار ولا تحويه
الاقطار ولا تحيط به الجهات ولا تكتنفه الارضون
ولا السموات وانه لا يحل في شيء ولا يحله شيء ولا يحويه
مكان ولا يشتمله زمان ولا يتمكن في مكان ولا يجري
عليه زمان ولا وقت ولا آن ولا ليل ولا نهار ولا تحله
الحوادث ولا تعتريه العوارض ولا يزال في نعوت جلاله
منزها عن الزوال ولا في صفاته مستغنيا عن زيادة الاستكمال
وانه لا يعتريه قصور ولا عجز ولا تاخذه سنة
ولا نوم ولا يعارضه فناء ولا موت وانه لا يشذ
عن قبضته مقدور ولا يعزب عن قدرته تصاريف الامور
وانه لا تحصى مقدوراته ولا تتناهى معلوماته
وانه لا يوصف بالمجانسة ولا بالكيفية ولا بالحال

ولا بالاحوال ولا بالضحك ولا بالهموم ولا بالتبسم ولا بالغموم
ولا بالبشاشة ولا بالكدور ولا بالسرور ولا بالحزن
ولا بالنشاط ولا بالالم ولا بالفرح ولا بالكروب وانه
لا يوصف بالمجيء ولا بالذهاب ولا بالاقبال ولا بالادبار
ولا بالاتصال ولا بالانفصال ولا بالاجتماع ولا بالافتراق
ولا بالنزول ولا بالصعود ولا بالهبوط ولا بالاستقرار
ولا بالقعود ولا بالقيام ولا بالاضطجاع ولا بالجلوس
ولا بالحركة ولا بالسكون وانه لا يعتريه زيادة ولا نقصان
ولا انماء ولا اصغار ولا سهو ولا نسيان ولا اخطاء
ولا ذهول ولا علة ولا مرض ولا ضعف ولا سقم
ولا آفة ولا مشقة ولا فتور ولا ذلة ولا جزع ولا خوف
ولا عناد ولا سفه ولا بطالة ولا عجلة ولا فظاظة ولا وقاحة
ولا جهل ولا بلادة ولا كتم ولا بخل ولا طمع ولا حرص وليس
له كثرة ولا عدد ولا امداد ولا اجزاء ولا اعضاء ولا اخلاط
ولا عنصر ولا مزاج ولا سليقة ولا طبيعة ولا طول
ولا قصر ولا ضيق ولا عرض ولا عمق ولا يكون
لشيء ظرف ولا مظروف ولا له حلول ولا اتحاد ولا قرب حسي
ولا بعد حسي ولا له حجاب ولا انقلاب حسي ولا له طيران
ولا عروج ولا كان في الهواء ولا في الاشياء ولا سار فيها

ولا داخل في العالم ولا خارج منه ولا كان
بمغلوب ولا مفتون ولا له معين ولا ناصر ولا وزير
ولا مشير ولا كان بجلب انس ولا دفع نقص ولا تعجب
ولا تحسر وليس له خواطر ولا محل خطور ولا اوهام
ولا افكار ولا شكوك ولا ظنون ولا خيال ولا اعراض
ولا له ابتداء ولا انتهاء ولا مبدأ ولا غاية ولا امد
ولا انقضاء ولا تبدل ولا تغير ولا اشكال ولا اشباه
ولا هيكل ولا الوان ولا وجد ولا ذوق ولا له كنية ولا لقب
ولا ضد ولا ند ولا شبه ولا مثل ولا له مباشرة ولا معالجة
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لا مانع لاعطائه
ولا معطي لمنعه ولا راد لقضائه ولا مبدل لقدره
ولا منازع لحكمه وهو منزه عن الجور والغدر
والجفاء ومقدس عن الخبث والخباثة والاذاء وهو
منزه عن اللطافة والكثافة والهائلة والوحشة والدهشة
والشبع والجوع والاكل والشرب ولوازمهما فكل ما خطر
ببال المخلوق وخيالها فهو منزه عنه فكما ان ذاته
لا يشبه الذوات كذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين
وانه مستو على العرش على الوجه الذي قاله وبالمعنى الذي
اراده منزها عن المماسة والاستقرار والتمكن

والحلول والانتقال وهو فوق العرش والسماء وفوق كل شئ
الى تحت الثرى فوقية لا تزيده قربا الى العرش
والسماء كما لا تزيده بعدا عن الارض والثرى وهو
مع ذلك قريب من كل موجود وهو قريب الى العبد
من حبل الوريد وهو على كل شئ شهيد
واما الصفات الثبوتية فهذه الحيوة وهي صفة ازلية
توجب صحة تعلق العلم لموصوفها فحيوته تعالى
من ذاته ازلا وابدا لا تنفك عنه طرفة عين
ولا استفاد من غيره وهو منزه ان يكون حيوته
بسبب الاخلاط والعناصر واللحوم والعروق بل
مقدس عن كل الاجرام والخيالات القدرة المتعلقة
بجميع الممكنات دون المحالات وهي صفة ازلية
تؤثر في ايجاد الممكن واعدامه عند تعلقها فان الله تعالى
حي قادر جبار قاهر له الملك والملكوت والعزة
والجبروت وله السلطان والقهر والامر والسموات
مطويات بيمينه والخلائق مقهورون في قبضته
وان قدرة الله في الاشياء بلا علاج وصنعه لها
بلا مزاج وعلة كل شئ صنعه ولا علة لصنعه العلم
المتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمحالات

وهي صفة ازلية ينكشف بها ما تتعلق به انكشافا
لا يحتمل النقيض فان الله تعالى عالم بجميع الموجودات
لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في العوالم بل يعلم دبيب النملة
السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء ويدرك
حركة الذر في جو الهواء ويعلم السر وما اخفى ويطلع
على هواجس الضمائر وحركات الخواطر وخفيات
السرائر بل احاط بكل شئ علما من الجزئيات والكليات
والموجودات والمعدومات والممكنات والمستحيلات
ويعلم ما كان من بدء المخلوقات والى آخر الموجودات
فهو بكل شئ عليم من الذوات والصفات بعلم ازلي
ابدي لا بعلم حادث ومتجدد في ذاته بالقبول
والانفعال لا التغير والحلول والانتقال الارادة
المتعلقة بجميع الممكنات دون المحالات وهي صفة
ازلية تؤثر في اختصاص احد طرفي الممكن من وجود
وعدم بالوقوع فان الله مريد للكائنات مدبر
للحادثات فلا يجري في الملك والملكوت قليل وكثير
صغير وكبير خير وشر نفع وضر ايمان وكفر عرفان
ونكر فوز وخسران زيادة ونقصان طاعة وعصيان
الا بعلمه وارادته وقضائه وقدره وحكمه ومشيته

فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو الفعال لما يريد
لا راد لامره ولا معقب لقضائه ولا مهرب
عن معصيته الا بارادته وتوفيقه ورحمته ولا قوة
على طاعته الا بمشيته ومعونته ولا منجا ولا ملجأ الا
اليه فان اجتمع الخلق على ان يحركوا في العالم ذرة او يسكنوها
ولو مرة بدون ارادته لما قدروا على ذلك وانه لم يزل
موصوفا بارادته مريدا في الازل وجود الاشياء في اوقاتها
التي قدرها فوجدت فيها كما علمها وارادها
من غير تقدم وتأخر وتبدل وتغير وانه دبر الامور
لا بترتيب افكار ولا تربص زمان فلذلك لم يشغله
شان عن شان السمع البصر المتعلقتان بجميع الموجودات
وهما صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات
عند التعلق فان الله تعالى سميع بصير لا يعزب عن
سمعه مسموع وان سر وخفي ولا يغيب عن رؤيته
مرئي وان دق وجلا ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع
رؤيته ظلام بل يرى دبيب النملة في الظلماء وانه يرى
من غير حدقة واجفان ويسمع من غير صمخة واذان
وهما مخالفان لسمعنا وبصرنا من كل وجه وانه يرى
ويسمع بكل موجود قديما كان او حادثا جزئيا او كليا

وانه سميع وبرى فى ذاته الازلية وجميع صفاته
الوجودية وتسمع وبرى مع ذلك فيما لا يزال ذوات
الكائنات كلها وجميع صفاتها من الاصوات والحروف
والكلمات والاجسام والاكوان والالوان والهواء
والروايح والطعوم والاشكال والحركة والسكون
والاجتماع والافتراق وسائر الاعراض والخواطر
فى القلوب الكلام المتعلق بجميع الحكم كالعلم وهى
صفة ازلية ليست بحرف ولا صوت منافية للسكوت
والآفات فان الله تعالى آمر ناهٍ واعد متوعد بكلام ازلى
قديم قائم بذاته المعبر عنه بالنظم المعجز المسمى بالقران
لا يشبه كلام الخلق فليس بصوت يحدث من بين
انسلال هواء او اصطكاك اجرام ولا بحرف ينقطع
باطباق شفة او تحرك لسان ولا يقبل العدم والسكوت
ولا التبعيض ولا التقديم ولا التاخير ولا الانفصال
ولا الافتراق والحلول والانتقال الى القلوب والاوراق
والجدار التكوين المتعلق بجميع الافعال الالهية وهى
صفة ازلية زائدة على السبع المشهورة قديمة
قائمة بذاته المفسر باخراج المعدوم من العدم
الى الوجود به فان الله تعالى خالق بجميع ذوات العوالم

وصفاتها واجزائها ولا موجود سواه الا وهو حادث
بتكوينه وفائض من عدله على احسن الوجوه واكملها
واتمها واعدلها وانه حكيم في افعاله عادل في قضيته
فكل ما سواه من انس وجن وملك وشيطان وسماء
وارض وحيوان ونبات وجماد وجوهر وعرض ومعادن
ومدرك ومحسوس حادث اخترعه بقدرته بعد ان
لم يكن شيئا وكان في الازل موجودا وحده ولم يكن معه
غيره فاحدث المخلوقات بعد ذلك اظهارا لقدرته
وحكمته وتحقيقا بارادته ورحمته لا لاحتياجه وافتقاره
واما الصفات الفعلية وهي التي تتوقف ظهورها
على وجود الخلق فالتخليق والترزيق والانشاء والابداع والصنع
والاحياء والاماتة والافناء والانبات والانماء
والرأفة والرحمة والسخط والغضب وتصوير الاشياء
وغيرها فمرجع الكل الى التكوين واما الصفات المعنوية
وهي التي تلازم للصفات الثبوتية وتحقق معها
فالحي والقادر والعالم والمريد والسميع والبصير
والمتكلم والمكون واما الصفات الذاتية وهي التي تدل
على الذات دون معنى زائد فالوجود والقدم والبقاء
والوحدانية والقيام بنفسه والمخالفة للحوادث

واما

واما ما يستحيل في حق الله فاضداد مجموع هذه الصفات
وعدمها وعكسها فان الله تعالى واحد
لا من طريق العدد والقلة ولكن من طريق انه لا شريك له
لم يزل ولا يزال بجميع صفاته واسمائه ولم يحدث له
صفة ولا اسم ولم يزل عالما بعلمه والعلم صفة في الازل
وقادرا بقدرته والقدرة صفة في الازل وخالقا
بتخليقه والتخليق صفة في الازل وفاعلا بفعله
والفعل صفة في الازل وكل المفعول مخلوق
وفعل الله غير مخلوق وصفاته غير محدثة
ولا مخلوق فمن قال انها مخلوقة او محدثة او انكر او شك
او وقف فهو كافر فيكون جميع صفاته بخلاف صفات المخلوقين
والله يعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا
ويرى لا كرؤيتنا ويسمع لا كسمعنا ويتكلم لا ككلامنا
وكذا غضبه ورضاؤه وسائر صفاته بل بلا كيف
ولا آلة ولا حروف ولا اصوات وصفاتنا كلها
حادثة مقرونة بالالات والحروف والكيفيات
والاحوال والاصوات وخلق الله الاشياء لا من مادة
ولا من شئ وكان خالقا قبل خلق الخلق وكان
عالما في الازل قبل كونها فلا يكون في الدنيا والاخرة

شئ الا بعلمه وارادته ومشيته وقضائه وقدره
وكتبه في اللوح المحفوظ ويعلم المعدوم في حال عدمه
معدوما ويعلم انه كيف يكون اذا اوجده
ويعلم الموجود في حال وجوده موجودا ويعلم انه
كيف يكون فناؤه ويعلم من يكفر في حال كفره
كافرا وابغضه فاذا امن بعد ذلك علمه مؤمنا
في حال ايمانه واحبه وهكذا يعلم سائر احوال العالم
واما الجائز في حق الله تعالى ففعل كل ممكن او تركه واعطاء الثواب
والعقاب وارائة جماله في الاخرة وارسال الرسل
والصلاح والاصلاح للخلائق فان الله تعالى
خلق الخلق سليما بريئا من الكفر والايمان ثم خاطبهم
عند بلوغ العقل وامرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله
وانكاره وجحوده بخذلان الله اياه وامن من امن
بفعله واقراره وتصديقه بتوفيق الله اياه ونصرته له
فلم يجبر احدا على الكفر والايمان والكفر والايمان
فعل العباد بمعنى المذكور واخرج ذرية ادم عليه السلام من
صلبه فجعلهم عقلاء فخاطبهم وامرهم ونهاهم فاقروا
لله بالربوبية فكان ذلك منهم ايمانا فهم يولدون
على تلك الفطرة فمن كفر بعد خروج دار التكليف بدل

وغيره ومن امن فقد ثبت ودام وكل شئ ذكره العلماء بالفارسية من صفات الله فجائز القول به سوى اليد بالفارسية وقرب الله تعالى وبعده ليس من طريق طول المسافة وقصرها ولكن على معنى الكرامة والاسرار والهوان والطغيان فالمطيع قريب منه بلا كيف والعاصي بعيد منه بلا كيف والقرب والبعد والاقبال يقع على المناجي وكذلك جواره في الجنة والوقوف بين يديه بلا كيف واما الصفات الواجبة في حق الانبياء عليهم السلام فالصدق والامانة والفطنة والعصمة والنظافة والتبليغ لجميع ما امروا بابلاغه للخلق والحفظ من الشيطان والناس واما المحال في حقهم فاضداد هذه الصفات واما الجائز في حقهم فما هو من الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالمرض والاكل والشرب ولوازمها والنوم والنكاح والبيع والشراء والتجارة المبيحة والركوب والسفر والجهاد وقد عرضهم الآفات والتغيرات والآلام والاسقام واصابهم الحر والبرد وادركهم الجوع والعطش ولحقهم الغضب والضجر وناله‍م الاعياء

والتعب ومسهم الضعف والكبر وتأثر السم والسحر
ومنهم من اصاب ما هو اعظم منها قتلوا قتلا ورموا
في النار ونشروا بالمناشير ومنهم من وقاه الله منها
في بعض الاوقات ومنهم من عصم كنبينا عليه السلام
واما الصفات الواجبة في حق الملئكة فالاطاعة بامر الله والعمل
في طاعته دائما وعدم الذكورة والانوثة وعدم الاكل
والشرب وعدم البول والغائط وعدم المخاط والريح
وعدم الجوع والعطش وعدم الشهوات والهوى
وعدم المرض والسقم وعدم الضعف والهرم
وعدم الآفات وسوء الاخلاق وعدم التركيب
من الاعضاء والاخلاط والاركان بل جوهر نورانية
مبرأة عن هذه الوجوه واما المحال في حقهم
فاضداد هذه الصفات واما الجائز في حقهم فالاشكال
المختلفة والسفارة بين الله وبين اصطفائه والدعاء
والاستغفار للمؤمنين وهم جواهر نورانية بسيطة
قدسية متقدسة عن ظلمات الشهوات طعامهم
التسبيح وشرابهم التقديس وانسهم بالله وفرحهم به
ومقرهم بساط مشاهدته وحضرة قربه وسماع وحيه
والطاعة لهم طبع مطبوع يجولون عليه غير منفكين

عنه واما تفصيل الاعتقاد الماثر يدي فهو
ان نقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى
وان القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب
في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بالسنتنا
مسموع باذاننا غير حال فيها وآيات القرآن كلها
مستوية في العظم والفضل الا لبعضها فضيلة الذكر
وفضيلة المذكور مثل آية الكرسي والاخلاص
ولبعضها فضيلة الذكر فحسب كقصة الكفار والفجار
وكذلك الاسماء والصفات كلها مستوية في العظم
والفضل لا تفاوت بينهما وما ذكر في القرآن
عن الانبياء والصالحين وعن ابليس وفرعون ونحوهما
فان ذلك كله كلام الله اخبارا عنهم وهو قرآن
لا كلامهم ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في العقل ثابتة
بالنقل فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة
واتصال شعاع وثبوت مسافة ولا تشبيه وكيفية واحاطة
والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد خيرها
وشرها حادث بخلق الله تعالى وتقديره وعلمه وارادته
ومشيته وقضائه وقدره وللعباد افعال اختيارية

بها يثابون وعليها يعاقبون وجميع افعال العباد من الكفر
والايمان والطاعة والعصيان والحركة والسكون
والخير والشر والطغيان كسبهم على الحقيقة
لا على طريق المجاز والاكراه والغلبة والله تعالى خالقها
وهي كلها بمشيته وعلمه وقضائه وقدره وحكمه وكتبه
في اللوح المحفوظ لكن كتبه بالوصف لا بالحكم والطاعات
منها واجبة بامر الله وبمحبته ورضائه ومشيته
وارادته وقضائه وحكمه وعلمه وتخليقه وتوفيقه
والمعاصي منها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيته
لا بمحبته ولا برضائه ولا بامره ولكن بخذلانه وتخليقه
وحكمه والنوافل منها فليست بامر الله ولكن بمحبته
ورضائه ومشيته وارادته وقضائه وعلمه وتخليقه
وتوفيقه وحكمه والثواب فضل من الله والعقاب
عدل منه من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق
من العبد والله متفضل على عباده قد يعطي من الثواب
اضعاف ما يستوجبه العبد بوعده تفضلا منه
والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة القدرة التي
يكون بها الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والآلات
وصحة التكليف تعتمد عليها ولا تكليف للعبد بما ليس

في المواقف مثلا باتفاق المعصوم وانما فعل الصبي يختلف فيه كذا واما فعل البهائم فقد قيل لا يوصف بالحسن والقبح ايضا من قبيل الحسن وكفعل الله تعالى فانه حسن ابدا بالاتفاق كالواجب والمندوب والمباح فان المباح عند اكثر اصحابنا والقبيح ما نهى عنه شرعا والحسن ما لم ينه عنه شرعا برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بها كما في شرح العقائد مثلا فاستحال عدمه فيكون ما سواه حادثا فاذا ثبت ان الله واجب الوجود ثبت ان ما سواه حادث قدمه فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف وقد ورد في الاسرائيليات يا داود كنت كنزا مخفيا

من افعال العباد وغيره متصفا بصفة الكون والوجود الا بمشيته وعلمه ولا يعزب عنه ادنى شيء فكيف العظيم ولا يخرج عن قضائه حركة من حركات العالم ولا يتحرك ذرة في التكوين الا بارادته وحكمه وهو مكتوب في اللوح المحفوظ كما قال الله تعالى ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي يمحو ما يشاء من التوبة من صفات العبد من المعاصي ويثبت ما يشاء وهذه صفات تتبدل لا بالحكم يعني ليس كتابته في اللوح بالحكم والقطع بان هذا الشيء لا يتغير لان المتغير هو الوصف والذي لا يتغير هو القضاء ومصداقه قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وهذا مثل ان يكتب في اللوح ان حج فلان او غزا فعمره اربعون سنة وان حج وغزا فعمره ستون سنة فاذا افرد فعمره اربعون واذا قرن فستون واليه الاشارة بقوله عم ان الصدقة والصلوة يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ومسئلة القضاء والقدر هي التي حارت فيها الالباب وضلت فيها الافهام وان القضاء

والقدر والمشية فالقضاء صفات تعالى بلا كيف فالقضاء عبارة عن وجود جميع المخلوقات مجتمعة مجملة في الكتاب المبين واللوح المحفوظ مجتمعة عن وجودها منزلة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها واحدا بعد واحد في الاعيان بعد حصول شرائطها مفصلة واعلم كما في شرح العقد وغيره ان قضاء الله تعالى على اربعة اوجه قضاء الطاعة وقضاء المعصية وقضاء النعمة وقضاء الشدة والمذهب وقضاء الله للعبد بالطاعة ليستقبله بالجهد والاخلاص في ذلك حتى يكرمه بالتوفيق لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا الآية واذا قضى الله بالمعصية ليستقبله بالاستغفار والتوبة والندامة حتى يرزقه المغفرة لقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين واذا قضى الله للعبد بالنعمة فعليه بالشكر والسخاء حتى يكرمه الله تعالى بالزيادة لقوله لئن شكرتم الآية واذا قضى الله بالشدة ليستقبله بالصبر والرضاء حتى يعطيه الله في الآخرة لقوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وينبغي من اذا وقعت معصية ان ترى الوقوع فيه قضاء والوقوع عدلا ولا ترضى من نفسك كفرا وضلالا فهو مثلا

واعلم ان كل عبد له ايمان وهداية من صفات الله من افضل الله وكل عبد له كفر وضلال من صفات الله ونعمه من عدله والفضل والعدل من الجود والخطاء بغير ان ولا يجوزان يوصفا الله تعالى بالجور اهل النقص وينبغي العبد ان يكون من الاحوال كلها ولا بطول اللسان والتسليم في الاحوال كالكفر والوسوسة ولا يقول لما اعطى هذا او لما حرم هذا كما قال تعالى الاغراض بالا يسئل عما يفعل وهم يسئلون لا يسئل اي يستحق العبد استحقاقا بحسب وعدالله وحكمه قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله

في وسعه وما يوجد من الالم في المضروب
عقيب الضرب والانكسار في الزجاج عقيب كسر الانسان
والموت عقيب القتل وما اشبه ذلك كلها مخلوق لله تعالى
لا صنع للعبد في تخليقه والعبد مع افعاله واعماله
وصنعه واقراره ومعرفته وتصديقه مخلوق
ولا مؤثر لغير الله في شيء فلا تاثير بالقدرة الحادثة
في الافعال على حسب ارادة العبد مباشرة كالبطش
والضرب والكسر او تابعة لحركة المفتاح والالم
والانكسار ولا تاثير لشيء من الكائنات في اثر ما
ولا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها فلا تاثير للنار
من الاحراق والطبخ او التسخين او غير ذلك
ولا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله تعالى اجرى العادة
اختيارا منه بايجاد تلك الامور عندها لا بها وقس
على هذا ما يوجد من القطع عند السكين والالم
عند الجوع والشبع عند الطعام والري والنبات عند الماء
والضوء عند الشمس والسراج ونحوهما والظل
عند الجدار والشجر ونحوهما والستر والحفظ من الحر
والبرد عند الثوب وبرد شيء عند ضده وبالعكس
ونحو ذلك مما لا يحصر فاقطع في ذلك كله مخلوق بالله

بلا واسطة ولا تأثير فيه لتلك الاشياء ابتداء ودواما
والتوفيق مع الطاعة مستويان والخذلان مع المعصية
كذلك والمقتول ميت باجله والموت قائم بالميت مخلوق الله تع
لا صنع للعبد فيه تخليقا واكتسابا والاجل
واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه
حلالا كان او حراما لا ياكل رزق غيره ولا غيره
رزقه والله يهدي من يشاء ويضل من يشاء واضلاله
خذلانه وما هو الاصلح للعبد فليس ذلك بواجب
على الله وسكرة الموت وضغطة القبر واعادة الروح
في القبر كلا او بعضا حق وعذاب القبر للكافرين
ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه
بما يعلمه ويريده وسؤال منكر ونكير حق والبعث
والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط حق
وشفاعة الانبياء والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم
حق والجنة والنار موجودتان باقيتان لا تفنيان
ولا اهلهما وما اخبره الله من الحور العين والقصور
والانهار والاشجار والاثمار لاهل الجنة ومن الزقوم
والحميم والسلاسل والاغلال لاهل النار حق ولا ينفي
عقاب الله ولا ثوابه ابدا ومعراج النبي عم في اليقظة

بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله من العلى حق وما اخبره
النبي عم من اشراط الساعة الكبرى من خروج الدجال
ودابة الارض ويأجوج ومأجوج
ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها
وخسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف
بجزيرة العرب والدخان وآخر ذلك نار تخرج
من اليمن تطرد الناس الى محشرهم ورفع القرآن
من الصدور والمصاحف وهدم الكعبة ومن الصغرى
من رفع العلم بقبض العلماء وظهور الجهل وفشو الزنا
وشرب الخمر وذهاب الرجال وبقاء النساء
وكثرة المساجد وقلة الجماعة وتطويل الابنية
واكل الربا وكثرة الغيبة وترك المعروف
وامارة الاشرار واشتغال الرجال بالرجال
وتجصيص القبور وتشرف الفاسق وضعف المؤمن
وبيع الحكم وسفك الدماء وقطع الارحام
واتخاذ القرآن مكسبة ومزامير ونحوها كلها حق
والكبيرة لا تخرج المؤمن من الايمان ولا تدخله
في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط اعماله

ولا يزيل عنه اسم الايمان ونسميه مؤمنا حقيقة
ويجوز تسميته مؤمنا فاسقا ونقول ان المؤمن
تضره الذنوب في الدنيا والاخرة ولا نقول
ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة
ولكن نقول من عمل عملا حسنا بجميع شرائطها
خالية عن العيوب المفسدة ولم يبطلها حتى خرج
من الدنيا مؤمنا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها
وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب
عنها صاحبها حتى مات مؤمنا فانه في مشية الله
والله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
والرياء اذا وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره
وكذلك العجب ويجوز العقاب على الصغيرة ولو
مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة
اذا لم يكن عن استحلال والقصاص بين الخصوم
بالحساب يوم القيمة حق فان لم يكن لهم الحسنات
فطرح السيئات عليهم حق والله تعالى يحاسب
عبيده يوم القيمة ما بينه وبين عباده بغير واسطة
وان الله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات ولو
بلا طلب تفضلا ولا يجوز ان يقال يستجاب

دعاء الكافر وان الكافر منعم عليه في الدنيا
وان الجني الكافر يعذب بالنار وان عذاب المؤمنين
المذنبين بمقدار الذنوب في جهنم وان الشياطين
لهم تصرف في بني ادم والايمان والاسلام واحد
ومن طريق اللغة فرق بينهما لكن لا ينفك احدهما عن الآخر
كالظهر مع البطن والدين واقع عليهما وعلى الشرايع
كلها وهو تصديق النبي عم في جميع ما علم بالضرورة
مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته
ويصح ان يقول من وجد افيه انا مؤمن ولا ينبغي
ان يقول انا مؤمن ان شاء الله ❁ والمؤمنون
مستوون في الايمان والتوحيد ومتفاضلون
في الاعمال فايمان اهل السموات والارض لا يزيد
ولا ينقص في الدنيا والآخرة من جهة التوحيد
والمؤمن به ويزيد وينقص من جهة التصديق والمعرفة
واليقين والتوكل والمحبة والرضاء والخوف والرجاء
ونعرف الله تعالى حق معرفته كما وصف نفسه في كتابه
بجميع صفاته واسمائه وليس احد يقدر ان يعبد الله
حق عبادته كما هو اهله ولكن يعبده بامره كما امر
والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد والتغيير

على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء
وهما من صفات الله تعالى ولا تغير على الله ولا على صفاته
كما يعلم بغير قلب ويبطش بغير جارحة ويخلق بغير آلة
ويفعل بغير اعضاء وفي ارسال الانبياء والرسل
عليهم السلام حكمة عظيمة بليغة وقد ارسلهم من
البشر الى البشر مبشرين ومنذرين ومبينين للناس
ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والآخرة وايدهم
بالكتب المنزلة عليهم وبالمعجزات الناقضات للعادة
وهم مبرؤن عن الكفر والكبائر والكذب مطلقا
وعن الصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة
وعن تعمد الصغائر الغير المنفرة بعد البعثة ولا يكون
منهم احد عبدا ولا انثى ولا ينعزلون ابدا واولهم
آدم عم وآخرهم وافضلهم واقربهم محمد عم وانه
خاتم النبيين وانه مبعوث الى كافة الانس والجن
وانه نور العالم بالايمان والعمل الصالح وان الله اظهر
دينه على الدين كله وان شريعته باقية في كل عصر
الى يوم القيمة ولا يعرف عدد الانبياء يقينا ولا يبطل
رسالتهم بموتهم وان نسخ شرايعهم وفي النسخ
الشفقة والتخفيف والرحمة على العباد ولا ينسخ

شرع نبينا اصلا وينزل عيسى عم على شريعة نبينا
ويدعوا الخلق الى شريعة نبينا ويكون كواحد
من علماء امته وتفضيل بعض الانبياء على بعض قطعي
بحكم الاجمالي وهم افضل من الملئكة الذين هم
عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا بانوثة
ولا باكل ولا بشرب ولوازمهما ورسل الملئكة افضل
من عامة البشر وهم افضل من عامة الملئكة
ولله تعالى كتب على انبيائه وبين فيها امره ونهيه ووعده
ووعيده ولم يحكم بنبوة عزير ولقمان وذي القرنين
وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة
في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس
عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء
وكلام الجماد والعجماء والرؤية والسماع من البعيد
وغيرها ويكون ذلك معجزة لرسولها وما يكون
لاعدائه مثل ابليس وفرعون والدجال ونحوهم لا نسميها
ولا نعتقدها ايات ولا كرامات بل نسميها قضاء حاجاتهم
والله تعالى يقضي حاجات اعدائه مكرا واستدراجا
وعقوبة لهم فيغترون به فيزدادون طغيانا واثما

وكفر اولم يكن الولى وليا الا وان يكون محقا فى ديانته
ولا يبلغ الولى درجة النبى فى جميع الازمنة السابقة
واللاحقة ولا الى مرتبة يسقط عنه الامر والنهى
وافضلهم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان
ذو النورين ثم على المرتضى وكانوا عابدين ثابتين
على الحق مع الحق وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا
والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك ثم الافضل
العشرة المبشرة ثم بقية الصحابة ثم التابعين
ثم تبع التابعين ثم ائمة الدين ثم علماء السلف ثم الاقرب
فالاقرب بالعلم والعرفان والتقوى ونكف عن ذكرهم
الا بخير ثم اولاد الصحابة على هذا الترتيب الا اولاد فاطمة
افضل من الكل ومريم بنت عمران وعايشة
وفاطمة وخديجة وآسية امرأة فرعون افضل نساء
العالمين ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة
وخديجة والحسن والحسين واهل بدر واهل احد
واهل بيعة الرضوان لا لغيرهم بعينه ولا بد للمسلمين
من امام قادر على تنفيذ الاحكام واقامة حدودهم
وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم
وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع

قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه

والاعياد وقطع المنازعة الواقعة بين العباد
وقبول الشهادة القائمة على الحقوق
وتزويج الصغار الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم
ويكون مسلما حرا مكلفا ظاهرا قرشيا
ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل
زمانه ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة
سايسا قادرا على الامور المذكورة وحفظ حدود
دار الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم ولا ينعزل
بفسق وجور ولا نخرج على احد من المسلمين بالسيف
من غير حق ولا نخالف جماعة المسلمين ولا نكفر
اهل القبلة [٧] ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر
ونصلي عليه ونرى المسح على الخفين [٩] في الحضر والسفر
ونرى غسل الرجلين بعد نزع الخفين ونرى
اعادة المسح اذا انتقض الوضوء والوضوء من الماء
القليل الراكد المتنجس لا يجوز واذا سال
من عضو دم او قيح او صديد او ما اشبه ذلك [١٠]
ينقض واعادة الوضوء حق ونرى ان حدث الامام
حدث [١١] للقوم ونرى القصر والافطار في السفر
وفي الدعاء تاثير وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقاتهم [١٢]

نفع لهم وتفضيل الامام كن حق والعلم افضل من العقل
وعقل الكفار لا يكون كعقل المؤمنين وعقل الاولياء
لا يكون كعقل الانبياء وعقل الانبياء لا يكون كعقل نبينا
عم وكل عاقل بالغ يجب ان يستدل على الصانع العالم
ومن لم يبلغه الوحي لا يكون معذورا ويكون عذره
في العمل والجهل ليس بعذر والعقل آلة للمعرفة والموجب
هو الله في الحقيقة والايمان باق مع النوم والغفلة
والاغماء والموت وان كان كل منها يضاد التصديق
والمعرفة ورؤية الله في الدنيا بالبصر ممنوعة وفي المنام
جائزة للكامل بلا كيفية وخلف الوعيد منه كرم والله
فعل ما شاء ويفعل ما يشاء فهو الخالق اولا خيرا كانت
او شرا وانه لا يوصف بالقدرة على الظلم وعلى الشريك
وعلى المحال وانه مدبر الكل ولا يرضى بالمحال وانه
موصوف باوصاف الكمال وان نسمي الله شيئا
لا كالاشياء وان الاسم غير المسمى وان القرآن اسم للنظم
والمعنى وفي الاذهان حق كون جزء وايمان شخص
في حال يأس ليس بمقبول ولم يلعن احد من اهل القبلة
وان كان فاسقا ولا يحكم بكفر حال سكر وايمان المقلد
صحيح لكنه آثم بترك الاستدلال وخوف الخاتمة

حق واطفال المشركين لايدرى انهم فى الجنة ام
فى النار وعلينا ملئكة وحفظة وللكفرة حفظة
والمعدوم ليس بشئ والسحر واقع واصابة العين
جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل
وقد يخطئ فى الانتهاء بالنظر الى الحكم والحق عند الله
واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت
والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطنية
والملاحدة ورد النصوص الحاد واتصال واتصاف
بالكفر والعبد ماخوذ بما قصد بقلبه اما ان اخطر
بباله ولم يقصد لايؤخذ واهل الجنة فيها ياكل ويشرب
ويتلذذ ويذوق ابدا واهل النار فيها ياكل ويشرب
ويعذب ويذوق ويذوب ابدا والمخاطبون اربعة
اصناف الملئكة وبنو آدم والشياطين والجن
والفقير الصابر خير من الغنى الشاكر والاكتساب فرض
على العبد والانبياء ليس عليهم حساب ولا عذاب
ولا سؤال القبر وكذا العشرة المبشرة وكذلك
اطفال المؤمنين والوصية فرض لاصلاح اموره
وقضاء ديونه ونكاح المتعة حرام ولا يحرم
نبيذ الجرة وامور اهل الارض ليست بمتعلقة بالنجوم

والبروج والنجوم والشمس والقمر في السماء الدنيا
ونؤمن باللوح والقلم وما رقم فيه وقد كتب القلم
ما هو كائن الى يوم القيمة واصل القدر سر الله
ولم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا نصدق
كاهنا ولا عرافا ولا منجما ولا صاحب الحصى والشعير
ولا صاحب الرمل والفال ولا من يدعي بخلاف الكتاب
والسنة واجماع الامة ولا نرى الخروج على ائمتنا
ولا ولاة امورنا ولا يكون العبد مستغنيا عن الله
طرفة عين والله لا يفوض الامور الى العباد ونقر
بالتسبيح من الجمادات ونرى الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجبا ونرى طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة وقبول التوبة جائز وفي كل واحد من اول هذه
المسائل رد لسائر الكفرة او فرق ضالة فتتبع
واذا اشكل على الانسان شيء من دقائق علم التوحيد
فانه يجب عليه ان يعتقد في الحال ما هو الصواب
عند الله الى ان يجد عالما فيسئله ولا يجوز له التأخير
ولا يعذر بالوقوف فيه فيكفر ان وقف لانه شك
بالمرام والله يهدي الى دار السلام الباب الثاني
في الفاظ الكفر اعلم ان الكفر هو عدم الايمان

مطلب الباب الثاني

عمن

عمن من شأنه ان يكون مؤمنا بانكار او جهل او شك
انواع جهلي ككفر الكفرة والجهلة وجحودي وعنادي
ككفر فرعون ومثله وحكمي وهو ما جعله الشارع
امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من
المؤمن به والشريعة وما يتعلق به وهو ما نحن
فيه اما احوال الفرق الضالة ففي الفتاوى يجب
اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله
وفي دعويهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجب
اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء والغلط والندامة
على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم
برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح
وانتقال روح الاله الى الائمة الاثني عشر
وبان الائمة الهة وبقولهم بخروج الامام الباطن
وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبريل عم غلط في الوحي الى محمد عم
دون علي رضه ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم
جميع الامة سواهم وعليا وعثمان وطلحة وزبير
وعائشة ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبي
من العجم ينسخ ملة محمد عم ويجب اكفار النجارية

في نفيهم صفات الله وفي قولهم ان القرآن جسم
اذا كتب وعرض اذا قرأ ويجب اكفار الشيطانية في قوله
ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره ويجب
اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا
ولا يرى ويجب اكفار من في قوله ذات الله محل الحوادث
وبحدوث صفات الله ويجب اكفار من قال بأن الله تعالى
عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له
القدرة وكذلك سائر صفاته وينفي صفات الله ويجب
اكفار من قال بأن الله جسم لا كالاجسام وقيل مبتدع
ليس بكافر ويجب اكفار من قال يجوز ان يفعل الله
فعلا لا حكمة فيه ويجب اكفار الجبرية في قولهم لا قدرة
للعبد اصلا لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات
ويجب اكفار من في قوله ان الانسان غير الجسد وانه
حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه
شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب
اكفار المرجئة في قولهم نرجي ونفوض امر المؤمنين
والكافرين الى الله فلا نحكم ان المؤمن في الجنة والكافر
في النار والله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء كما
في الدنيا وله الآخرة والاولى فمنهم من يقول حسناتنا

مقبلة

متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض
بل فضائل من عمل بهذا الحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه
فهؤلاء ايضا كفار ومنهم من يقول لا نتخذ المؤمنين
المذنبين وليا ولا نتبرأ بالكلية فهؤلاء المبتدعة ومن
قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط فهو مبتدع ضال
ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع ومن قال
ان الصلوة ايمان وكذا جميع الفرائض والطاعات
فهو مبتدع ومن قال من اتى بالايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر فهو مؤمن ومن ترك
شيئا من الطاعات كفر فهو مبتدع ومن قال الزاني يكفر
حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذلك
في فعل جميع ما نهى الله عنه يكفر فهو مبتدع ومن لم ير
المسح على الخفين فهو مبتدع ومن خالف جماعة المسلمين
فهو مبتدع ويجب اكفار الروافض في سبهم الشيخين
وفي لعنهم عليهما ومن يفضل عليا عليهما فهو مبتدع
ويجب اكفار المجسمة في قولهم الله تع في مكان مخصوص
وهو العرش واما احكام المرتدين والكفار والزنديقين
فان كل مقالة صرحت بنفي الربوبية كالمعطلة او الوحدانية
كالوثنية او عبادة احد غير الله تعالى كالاتحادية

اوسع الله كالحلولية فهو كافر كمقالة الدهرية بنفي الالوهية
وسائر فرق اصحاب الاثنين من الديصانية والمانوية
واشباههم من الصابئين والنصارى والمجوس والذين
اشركوا بعبادة الاصنام او الملائكة او الشياطين
والشمس او النجوم او النار او غيرها من مشركي العرب
واهل الهند والصين والسودان وغيرهم وكذلك
القرامطة واصحاب الحلول والتناسخ من الباطنية
والطيارة من الروافض وكذلك من اعترف بالوهيته
ووحدانيته ولكنه اعتقد انه غير حي او غير قديم
او محدث او مصور كالهشامية او ادعى له ولدا او صاحبة
كاليهود والنصارى او والدا او انه متولد من شيء او كائن
عنه او ان معه في الازل شيئا قديما غيره او ان ثم صانعا
للعالم سواه او مدبرا غيره وذلك كله كفر بالاجماع
كقول الالهيين من الفلاسفة القائلين بالوجود
المطلق والمنجمين والطبائعيين القائلين بتاثير الطبيعة
في الايجاد والتدبير في امر البدن وكذلك من ادعى
مجالسة الله او العروج اليه او مكالمته او حلوله
في بعض الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية
والقرامطة والنصارى وكذلك نقطع على كفر من

قال بقدم العالم اوبقائه اوشك فى ذلك
على مذهب بعض الفلاسفة اوقال بتناسخ الارواح
وانتقالها ابد الآباد فى الاشخاص وتعذيبها اوتنعيمها
بحسب طيب عنصرها وخبث اصلها وكذلك من
اعترف بالالهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة
من اصلها عموما اونبوة نبينا عليه السلام خصوصا اواحد
من الانبياء الذين نص الله عليهم بعد علمه بذلك
فهو كافر بلاريب كالبراهمية ومعظم اليهود والاروسية
من النصارى والغرابية من الروافض الزاعمين
ان عليا كان المبعوث اليه جبريل وكالمعطلة والقرامطة
والاسماعيلية والعبيرية والعبيدية وكذلك
من دان بالوحدانية وصحة النبوة ولكن جوز على الانبياء
الكذب فيما اتوا به ادعى فى ذلك المصلحة بزعمه اولم يدعها
فهو كافر بالاجماع كالمتفلسفين وبعض الباطنية
والروافض وغلاة المتصوفة واصحاب الاباحة
وكذلك من اضاف الى نبينا عليه السلام تعمد الكذب فيما بلغه
واخبر به اوشك فى تصديقه اوسبه اوقال انه لم يبلغ
اواستخف به اوباحد من الانبياء اوآذاهم اوقتل
نبيا اوحاربه فهو كافر بالاجماع وكذلك نكفر

من مذهب بعض الحكماء في ان لكل جنس من الحيوان
نذيرا ونبيا وكذلك من اعترف الاصول المتقدمة
كلها ولكن قال كان محمد عليه السلام اسود او مات
قبل ان يلتحي وليس الذي كان بمكة والحجاز اوليس
بقريشي وكذلك من ادعى نبوة احد مع نبينا عليه السلام
او بعده كالعيسوية وكذلك من قال كل امام يقوم
مقامه في النبوة والحجة كالخرمية والروافض
وكالبزيغية والبيانية منهم القائلين بنبوة بزيغ
وبيان او من ادعى النبوة لنفسه او جوز اكتسابها
والبلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها كالفلاسفة
وغلاة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم انه يوحى
اليه وان لم يدع النبوة او انه يصعد الى السماء
بشخصه ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق
الحور العين فهؤلاء كلهم كفار وكذلك من قال المراد
بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب
معان غير ظاهرة وانها لذات روحانية ومعان
باطنة كقول النصارى والفلاسفة والباطنية
وبعض المتصوفة القائلة بالعينية وكذلك
نكفر بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر

وكذلك

وكذلك من انكر للكة او البيت او المسجد الحرام او صفة الحج

وكذلك من انكر الاجماع القطعي واستهانة المعصية

والامن من مكر الله والياس من رحمة الله كفر

واما احكام الفاظ الكفر وقواعده والخلاف والتبري

منه فيحتاج الى التفصيل فما يكون كفرا بالاتفاق يوجب

احباط العمل كما في المرتد وتلزم اعادة الحج ان كان قد حج

ويكون وطاءه مع امرأته زنا والولد الحاصل منه

في هذه الحالة ولد الزنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة

على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قاله لانه

بالاتيان بكلمة الشهادة لا يرتفع الكفر وما كان

في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح

وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما كان خطأ

من الالفاظ لا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله

ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار

والرجوع عن ذلك هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت

فيه اختلاف في افساد النكاح وعامة علماء بخارى

على افساده لكن يجبر على النكاح ولو بدينار وهذا

بغير الطلاق وفي البزازية ينبغي للمسلم ان يتعوذ

بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة

من الكفر بدعاء سيد البشر عم اللهم اني اعوذ بك
من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك بما لا اعلم
انك انت علام الغيوب ثم اذا كان في المسئلة وجوه
توجب ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع
من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه وفي البحر والحاصل
ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل
باعتقاده ومن تكلم بها خطأ او مكرها لا يكفر عند الكل
قال محمد اذا اكره على الكفر بتلف عضو او ما اشبه ذلك
ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله
شئ سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره وان اراد ان يخبره
عن كفره في الماضي كاذبا لا يريده المستقبل يحكم بكفره
قضاء ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن
تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي
تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم مهما امكن حمل كلامه
على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة
فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير
ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشئ منها انتهى لكن
في الدرر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن
اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر

بالجهل

بالجهل وان لم يقصد فى ذلك بان اراد ان يتلفظ آخر
فجرى على لسانه لفظ الكفر فلا يكفر لكن القاضى
لا يصدقه وفى اكثر المعتبرات ان تعليم صفة الايمان
للناس وبيان صفة خصائص اهل السنة والجماعة
من اهم الامور وللسلف رحمهم الله من ذلك تصانيف
والمختصر ان يقول ما امر الله تعالى به قبلته وما نهانى
عنه انتهيت فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان
ايمانه صحيحا وكان مؤمنا وفيه اذا قال الرجل لا ادرى
اصحيح ايمانى ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفى الشك
كمن يقول لشئ نفيس لا ادرى ما يرغب فيه احد
ام لا ومن شك فى ايمانه وقال انا مؤمن ان شاء الله
او انا مسلم ان شاء الله من غير تأويل فهو كافر الا ان يؤولها
فقال لا ادرى اخرج من الدنيا بايمان فحينئذ لا يكون
كفرا ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن كفر
بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه
ما فى قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به بالكفر فاذا نطق
بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى وفى البزازية
اذا خطر بباله اشياء توجب الكفر به لكنه
لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث واذا عزم

على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق
المستمر وجحود الكفر توبة وفي الدرر والرضاء بكفر نفسه
كفر بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره فقد اختلفوا
فيه وذكر شيخ الاسلام ان الرضاء بكفر الغير انما يكون
كفرا اذا كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن
كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا
موذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا
وعلى هذا اذا دعا على ظالم فقال اماتك الله على الكفر
او قال سلب الله عنك الايمان ونحوه فلا يضره ان كان
مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه للخلق
وعن الامام ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل
وفي البزازية من لقن انسانا ليتكلم بها كفر وان كان
على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كلمة لتبين
من زوجها فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر كفر الامر
في الحال تكلم به المامور او لا لانه استخفاف بالاسلام
من قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يتكلم به لا يكفر
لانه معتقد للايمان اما اذا لم يخطر بباله الاثبات
واراد النفي فقط فهو كافر وفي الخانية الوثني الذي
لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله

يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله
لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلماً وان قال
اردت به انى مسلم انى على الحق لم يكن مسلما واليهودى
والنصرانى اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلماً ما لم يقل
محمد رسول الله وفى الدرر اما اليهودى والنصرانى
اذا قالها اليوم فلا يحكم باسلامهم لانهم يقولون
ذلك فاذا استفسر ته يقول هو رسول الله اليكم
فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبرى مما هو عليه
واذا قال النصرانى اشهد ان لا اله الا الله وتبرأ عن النصرانية
لا يحكم باسلامه وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما
لان معناه التسليم للحق وكل ذى دين انه يزعم كذلك
الا اذا قال انا مسلم مثلك وفى الخانية وعن بعض المشايخ
اذا قال اليهودى دخلت فى الاسلام يحكم باسلامه
وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت
فى الاسلام اقرار بدخول حادث فى الاسلام وافتى
البعض فى ديارنا باسلامه من غير تبر وهو المعمول به
الآن والمجوسى اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم
باسلامه مجوسى قال صلى الله عليه وسلم لا يكون
مسلماً قال كافر آمنت بما آمن به الرسول يصير مسلماً

وقلما يقولوا جزاه الله خيرا اعطا ما لا اسم
اذ يهين ويستعمله عن غيره وجدنا الثقات
ان الامام ابو بكر الشاشي كما ذهب على اهل الكلام
نكرة خوضهم فيه نعم وفي صفاته اجلاء لا اسم
واحتراز السوء التعبير كما في الشفاء ومن مثله
واما ما اضاف الى الله تعالى

قال كافر الله واحد يصير مسلماً ولو قال المسلم دينك
حق لا يصير مسلماً وقيل يصير الا اذا قال حق ولكن
لا او من به وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل للذمي اسلم
فقال اسلمت كان مسلماً لانه خاطبه بجواب ما
كلف به وفي فصول العمادي قال ليهودي او نصراني
صف دينك فقال لا ادري قال محمد هو ليس بيهودي
ولا نصراني وحكمه حكم المرتد مسلم تزوج نصرانية
صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان
اي لا تعرفه بقلبها ولا تصفه اي لا تعبر بلسانها وهي
غير معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة
المسلمة اذا بلغت عاقلة غير معتوهة وهي لا تعقل
الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها وفي مجموع النوازل
اذن في وقت الصلوة اجبر على الاسلام اما لو قرأ او تعلم
لا يكون اسلاما ما كافر لقن كافرا آخر الاسلام لم يكن
مسلما كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال
اذهب الى فلان يكفر وقيل لا كافر لم يقر بالاسلام
الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلام وان صلى
وحده لا وروى عن محمد انه يكون مسلما اذا صلى
الى قبلة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى الكافر

في

في وقتها ولو منفردا متوجها الى الكعبة يصير مسلماً
ذمي اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال ابو بكر محمد بن الفضل
يحكم باسلامه ولو ام الذمي المسلمين لا قال واحد
رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخوانه صلى
في المسجد لا تقبل ولكن يجبر على الاسلام وفي البزازية
شهد مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته يجعله
مسلماً وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته
ومات عليه لا يجعله مرتداً يصلي المسلمون عليه
بخبر واحد لو عدلا شهد نصرانيان على نصراني
انه اسلم وهو ينكر لم يقبل وكذا لو شهد رجل
وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر
فيه على السواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية
بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله
قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين
على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه
اسلم ثم ان الفاظ الكفر انواع الاول فيما يتعلق
بالله تعالى وصفاته وافعاله اذا وصف الله تعالى
بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره
او انكر صفة من صفات الله او انكر وعده او وعيده

او جعل له شريكا او ولدا او زوجة او نسبه الى الجهل
او العجز او النقص او اطلق المخلوق من الاسماء المختصة بالخالق
نحو القدوس والقيوم والرحمن وغيرهم يكفر ويكفر بقوله
لو امرني الله بكذا لم افعل ولو قال ان فلانا في عيني كاليهود
في عين الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى
استقباح فعله لا يكفر ولو قال دست خداي در دست
او درازست كفر عند اكثرهم وقيل ان عنى به الجارحة
يكفر وان عنى به القدرة لا وفي البزازية لكن ينبغي
ان لا يكون كفرا حينئذ عند الكل تدبر ويكفر باثبات المكان
لله تعالى فاذا قال الله في السماء فان قصد به حكاية
ما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر واذا اراد به المكان
كفر وان لم تكن له نية يكفر عند اكثرهم وعليه الفتوى
كما في البحر ولو قال ادعاالله في الجنة فهذا كفر ولو قال
من الجنة فليس بكفر لكن في الفصولين ينبغي ان يكفر
لو جعل الجنة ظرفا لله تعالى لا لو جعلها لنفسه
واللفظ يحتملها ويكفر بقوله الله جلس للانصاف
او قام به لانه وصف الله تعالى بالقيام والقعود
وبوصفه تعالى بالفوق والتحت ولو قال مرا بر
اسمان خداي است وبر زمين فلان كفر كما في اكثر الكتب

لكن في الخزانة خلافه فاكار خداى هيچ مكان خالى نيست
كفر وقوله حين الغضب لا اخشى الله اذا قيل له الا
تخشى الله كفر اذا نوى الخوف وان اراد به شيئا آخر لا يكفر
ولو قال علم خداى در مكان هست فهذا خطأ
ومن قال نه مكانى زتو خالى نه تو هيچ مكانى كفر
ولو قال لمن لا يعرض هذا منسى الله او قال هذا
من نسيه الله فهذا كفر عند بعضهم وهو الصحيح
ويكفر بقوله رأيت الله تعالى في المنام وبقوله المعدوم
ليس بمعلوم الله تعالى وبقول الظالم انا افعل
بغير تقدير الله وبظنه ان الجنة وما فيها للفناء
عند البعض وبقوله لامرأته انت احب الى من الله تعالى
اذا اراد به الطاعة وان قال اردت الشهوة
فلا بأس به وبادخاله الكاف في آخر الله عند نداء من
اسمه عبد الله ان كان عالما على الاصح او قال الرجل
اسمه عبد الله عبد اليه بتصغير الله وبتصغير الخالق
عمدا عالما وان كان جاهلا في ذلك لا يدرى
ما يقول او لم يكن له قصد في ذلك لا يكفر وبقوله ان كنت
فعلت كذا امس فهو كافر وهو يعلم انه قد فعله
اذا كان عنده انه يكفر وعليه الفتوى لانه يكون هذا

منه رضاء بالكفر واما اذا قال يعلم الله انه قد فعل كذا
وهو يعلم انه لم يفعل فعامة المشايخ على انه يكفر
وقيل لا ويكفر بقوله الله يعلم اني لم ازل اذكرك
بدعاء الخير عند البعض وبقوله الله يعلم انك احب الي
من ولدي وهو كاذب فيه قال امرأة لزوجها
تو سر خداى مى دانى فقال نعم يكفر لان الغيب
والسر واحد وفي البزازية لا يكفر ومن ادعى الغيب
لنفسه يكفر حتى يؤمر بتجديد النكاح في قول المرأة
نعم في جواب تعلمين الغيب ويكفر بقوله ارواح المشايخ
حاضرة تعلم ويكفر عند البعض بقوله فلان يموت
بهذا المرض وبقوله عند صياح الطير يموت احد
عند البعض والاصح عدمه وبقوله عند رؤية هالة القمر
التي تكون حول القمر يكون مطرا مدعيا علم الغيب
بلا علامة وبرجوعه من سفره عند سماعه
صياح العقعق عند البعض وباتيان الكاهن
وتصديقه وبقوله انا اعلم المسروقات وبقوله
انا اخبر عن اخبار الجن اياي فان قال هذا فهو ساحر
كاهن ومن صدقه فقد كفر وباعتقاده ان الملك
يعلم الغيب قال ان الله تعالى ينظر الينا من السماء

اومن العرش او يبصرنا من احد هذين الموضعين
يكفر ولو قال بالعربية يطلع لا قال يارب لا ارضى
بهذا الظلم فهو خطأ والاصح لا قال انصف الله
ينصف بك يوم القيمة يكفر قال لعين يظلمه ظالم
يارب ان رضيت به وانا لا ارضى به او قال ان قضى الله
يوم القيمة بالحق والعدل اخذ نك حتى لا نه شك
يكفر مات احد فقال آخر اختار الله ارادة الادمى
يكفر قال قبض الله روح فلان على الكفر يكفر قال
اصاب فلانا القضاء السوء فهو خطاء عظيم وما
يقال في الدعاء اصرف عنا القضاء السوء فالمراد منه
المقضى به قال انا برئ من الله او من القرآن
او من النبي عم او انا يهودى او نصرانى يكفر قال انا برئ
من الله ان افعل كذا فهو يمين يوجب الكفارة
عند الحنث قال عينك وطراد الحمار سواء يكفر قال
يعلم الله ان حزنك وسرورك مثل حزنى وسرورى
يكفر ظاهرا وقيل ان كان يقوم في حزنه وسرته بالمال
والبدن كما يقوم بامر نفسه لا قال لخصمه انا
اخاصمك بحكم الله او قال لا يجرى الحكم هنهنا
او قال هنهنا ديوث ايش يعمل حكم الله او قال ليس

ههنا حكم الله يكفر قال كان الله تعالى وما كان شيء
ويكون ولا يكون شيء فالشطر الثانى كلام الملاحدة
يكفر به وقيل خطأ عظيم قال لحبيبه او جاريته انت
احب الي من الله يكفر قال لخصمه لو كنت اله العالم
اقهرك واخذ منك ديني يكفر قال ان الله احسن
في حق الجميع واساء في حق يكفر لو قيل لواحد
في حالة الظلم اما تخاف الله وقيل له خف من الله
قال لا اخاف يكفر ولو لم يكن في حالة الظلم او كان
في زعمه انه يفعل بحق لا يكفر لو قال هانت وها الله
لا يكفر ولكن قبيح قال ان لم تسمع مني او لم تفعل هذا الامر
فاصعد الى السماء وحارب مع الله يكفر الثالث
في الانبياء عليهم السلام وفي البزازية يجب الايمان
بالانبياء بعد معرفة معنى النبي وهو المخبر عن الله
باوامره ونواهيه وتصديقه بكل ما اخبر عن الله تعالى
واما الايمان بسيدنا عليه السلام فيجب بانه رسولنا
في الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا امن بانه رسول
ولم يؤمن بانه خاتم الانبياء لا يكون مؤمنا
وفي فصول العمادي من لم يقر ببعض الانبياء
او عاب نبيا بشيء او لم يرض بسنة من سنن المرسلين

قال القاضي ابو الفضل قد تقدم من الكتاب والسنة واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي عليه السلام وما يتعين له من بر وتوقير وتعظيم واكرام وبحسب هذا حرم الله اذاه في كتابه واجمعت الامة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وقال والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وقال وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما وقال في تحريم التعريض له يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب اليم وذلك ان اليهود كانوا يقولون راعنا يا محمد اي ارعنا سمعك واسمع منا ويعرضون بالكلمة يريدون الرعونة فنهى الله تعالى المؤمنين عن التشبه بهم وقطع الذريعة بنهي المؤمنين عنها لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق الى سبه والاستهزاء به وقيل بل لما فيها من مشاركة اللفظ لانها عند اليهود بمعنى اسمع لا سمعت وقيل بل لما فيها من قلة الادب وعدم توقير النبي عليه السلام وتعظيمه لانها في لغة الانصار بمعنى ارعنا نرعك فنهوا عن ذلك اذ مضمنه انهم لا يرعونه الا برعايته لهم وهو عليه السلام واجب الرعاية بكل حال وهو قد نهى عن التكني بكنيته فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي صيانة لنفسه وحماية عن اذاه اذ كان عليه السلام استجاب لرجل نادى يا ابا القاسم فقال لم اعنك انما دعوت هذا فنهى عن التكني بكنيته لئلا يتأذى باجابة دعوة غيره ممن لم يدعه ويجد بذلك المنافقون والمستهزئون ذريعة الى اذاه والازراء به فينادونه فاذا التفت قالوا انما اردنا هذا لسواه تعنيتا له واستخفافا على عادة المجان والمستهزئين فحمى عليه السلام حمى اذاه بكل وجه فحمل المحققون نهيه هذا على مدة حياته واجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة وهذا مذهب الجمهور وان ذلك على طريق تعظيمه وتوقيره عم على سبيل الندب لا على التحريم ولذلك لم ينه عن اسمه لانه قد كان الله منع من ندائه به بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وانما يدعوه المسلمون يا رسول الله يا نبي الله وقد يدعوه بعضهم باسمه في بعض الاحوال وقد روى انس رضي الله عنه ما يدل على كراهة التسمية باسمه وتنزيهه عن ذلك اذ لم يوقر فقال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وروي ان عمر رضي الله عنه كتب الى اهل الكوفة لا يسمى احد باسم نبي وحكاه الطبري ونظر الى رجل اسمه محمد ورجل يسبه ويقول له فعل الله بك يا محمد وصنع فقال عمر لابن اخيه محمد بن زيد لا ارى محمدا يسب بك والله لا تدعى محمدا ما دمت حيا وسماه عبد الرحمن واراد ان يمنع ان يسمى احد باسماء الانبياء اكراما لهم بذلك ثم امسك وقال والصواب جواز هذا كله بعده عم بدليل اطباق الصحابة على ذلك وقد سمى جماعة منهم ابنه محمدا وكناه بابي القاسم [illegible] مقبولة في الدنيا والاخرة [illegible] النبي عليه السلام [illegible] الكافر تاب [illegible] الاجماعة

ابنياء ودينه والملائكة

عليم

عليهم السلام فقد كفر ويكفر من سب نبيا ويكفر
بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه
في يوسف عليه السلام وقيل ولو قال لم يعصوا حالة النبوة
وقبلها كفر لانه رد النصوص ويكفر بقوله لا اعلم
ان آدم عم نبي او لا وبقوله لو كان فلان نبيا لم اومن به
كما في اكثر الكتب بخلاف ما في القنية ولا يكفر بقوله لو بعث
فلان نبيا لا اتمر بامره ولا بانكاره نبوة الخضر عم
وذي الكفل عليه السلام لعدم الاجماع على نبوتهما ويكفر
بقوله ان كان ما قال الانبياء صدقا وحقا نجونا
وبقوله انا رسول وبطلبه المعجزة حين ادعى رجل
الرسالة والمتاخرون قالوا ان كان غرض الطالب
تعجيزه وافضاحه لا يكفر واختلف في تصغير شعر النبي عم
الا اذا اراد الاهانة فلا خلاف في الكفر واما اذا اراد
التعظيم فلا ومن قال لا ادري ان النبي عليه السلام
كان انسيا او جنيا يكفر من استخف بسنته او حديث
من احاديثه عليه السلام او رد حديثا متواترا او قال
سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر وبشتمه
رجلا اسمه محمد وكنيته ابو القاسم ذاكرا للنبي عم ويكفر
بقوله جن النبي ساعة لا بقوله اغمي عليه ولو قيل كانت

النبي عم يحب كذا مثلا القرع فقال رجل انا لا احبه كفر
وقيل ان كان على وجه الاهانة والا فلا ومن قال لولم يأكل
ادم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء ففيه اختلاف
ولو قال ما صرنا اشقياء يكفر وفي البزازية قال
ان ادم عم نسج الكرباس فقال نحن اولاد الحائك
يكفر قال لقائل على كلقاء ملك الموت ان قاله لكراهة الموت
لا يكفر وان قال اهانة لملك الموت يكفر ويكفر بعيبه
ملكا من الملئكة او باستخفاف به وبقوله ان عزرائيل عم
غلط في قبض روح فلان رجل قال لاخر احلق راسك
وقلم اظفارك فان هذه سنة فقال لا افعل
وان كان سنة فهذا كفر لانه قال على سبيل الانكار
والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي
معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه ويكفر بقوله
لا ادري ان النبي عليه السلام في القبر مؤمن او كافر وبقوله
ما كان علينا نعمة من النبي عليه السلام لان البعثة
من اعظم النعم وبقذفه عائشة رضي الله عنها وبانكاره
صحبة ابي بكر رضي الله عنه وبانكاره امامته رضي الله عنه
على الاصح كانكار خلافة عمر رضي الله عنه على الاصح
من شك في عذاب من سب النبي عم وكفره يكفر

ومن صغر عضوا من اعضائه عليه السلام على وجه
الاستهزاء يكفر او قال النبي من الانبياء على وجه العداوة
ليت لم يكن هو نبيا ومن قال ابو القاسم رحمه الله
فهو كافر ولو قال لرجل صالح هو خير من النبي او هو
نبي او قال الاولياء خير من الانبياء يكفر ولو قال فلان
مثل النبي عم لا قال للنبي عم كان ذلك الرجل
قال كذا يكفر قال ان فلانا لو كان نبيا آخذ سنه
حتى ان كان يطلب الحق لا يكفر والا كفر قال
بالفارسية من پيغامبرم يريد به ادعاء الرسالة
يكفر ولو قال النبي عم كان طويل الظفر خلق الثياب
استخفافا يكفر لو قيل لرجل تنفاستك وقص
شاربك فانه سنة فقال لا افعل وانكر اصلا يكفر
قال رجل قال النبي عليه السلام ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة فقال آخر مستخفا ارى المنبر
والحصير ولا ارى شيئا آخر يكفر قال كان الانبياء
مكديين يكفر لان فقرهم كان اختياريا ومن قال
كل معصية كفر وقال ان الانبياء عصوا فهو كافر
لانه شاتم قال چه بكار آيد سنة شانه يكفر قال
لامرأته مراسيم نيست فقالت انك تكذب فقال

لو شهد الانبياء والملئكة مراسيم بيست
لا نصدقهم قالت نعم تكفر تزوج امرأة ولم تحضر الشهود
فقال خداى را ورسول را كواه كردم او قال خداى را
وفرشتكان را كواه كردم كفر قال لو كان فلان نبيا او منى به
كفر لو اقام شاهدا واحدا فقال المدعى عليه لو قبلت
شهادة الواحد لجازت شهادة النبي عم يكفر اذا قال
بغير نية اما اذا نوى شهادة وحده لا يقبل شرعا
كشهادة غيره لا الثالث في القران والاذكار
والصلوة ونحوها اذا انكر اية من القران او استخف
بالقران او بالمسجد او بنحوه مما يعظم في الشرع او عاب
شيئا من القران او خطئ او سخر باية منه كفر الا
المعوذتين ففي انكارهما اختلاف والصحيح كفر وقيل
ان كان عاميا يكفر وان كان عالما لا اكثر ذهب
بعض الفقهاء الى عدم ايجاب الكفر ويكفر باعتقاده
ان القران مخلوق حقيقة وكذا بخلق الايمان ويجب
اكفار الذين يقولون ان القران جسم اذا كتب
وعرض اذا قرئ وفي فصول العمادية اذا قرأ القران
على دق الدف والقضيب وكذا التصفيق وقصب
وقصيب وضرب البربط وسائر الات الملاهي يكفر

ويخرجه الى الكفر لانه نفى حرفا انزل الله على نبيه انه عنقه من جحد من ضرب ... والانجيل وكتاب الله المنزلة
وعن ابن عباس عن النبي ... من كتاب الله ... وكذلك ان من جحد التوراة والانجيل او بعضها او كفر بها او شك في شيء من ذلك ... وقد اجمع المسلمون ان القرآن المتلو في جميع اقطار الارض المكتوب في المصحف بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين الى اخر قل اعوذ برب الناس انه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد عليه السلام وان جميع ما فيه حق وان من نقص منه حرفا او زاد فيه حرفا او بدله بحرف آخر مكانه عامدا لكل هذا انه كافر ... [illegible]

وقال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملاء قدحا وجاء به وقال كاسا دهاقا او قال فكانت سرابا او فكانت شرابا طهورا بطريق المزاح او قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او جمع اهل موضع وقال جمعناهم جمعا او فجمعناهم عندنا او قال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا تنصب او ترفعها واراد الطنز اى السخرية او قال اقرع اسمك فان الله تعالى قال كلا بل ران على قلوبهم او قال للاقرع اشتمك فان الله قال كلا يعنى شتم الاقرع او ادعى الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلى وحدى فان الله تعالى قال ان الصلاة تنهى او قال لغيره كل تفشيلة فان التفشيلة تذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم كفر في هذه الصور كلها والحاصل ان من استعمل كلام الله تعالى في بدل كلامه كفر وكذا لو نظم القرآن بالفارسية ويكفر بوضع رجله على المصحف حالفا مستخفا واذا قال القرآن اعجمى كفر ولو قال في القرآن كلمة اعجمية ففي امره نظر

... وقال القاضي ابو الفضل في الشفاء ... [illegible]

... فقد كفر ... [illegible]

... على الله ... خلق السموات والارض ... ولا يعذر على ... ان الاجماع ... [illegible]

ويكفر بالاستهزاء بالاذكار وبشرب الخمر وقال
بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند الحرام المقطوع
بحرمته او عند اخذ كعبتين للزد او عند رمى الرمل
وطرح الحصى والوزان يقول في العد مقام ان يقول
واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لا ان يريد
به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد يقال بسم الله واحد لكنه لا يقول
كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر لكن فيه كلام
وان قال عند الفراغ من الحرام الحمد لله لا يكفر
عند البعض قال بدر الرشيد وسمعت عن بعض
الاكابر انه قال من قال موضع الامر للشئ
او موضع الاجازة بسم الله مثل ان يقول له احد
ادخل او قوموا او اقعدوا او اصعدوا او تقدم او اسير
وقال المشير بسم الله يعني به اذنتك فيما استاذنت
كفر لكن فيه كلام ويكفر بقول المريض لا اصلي
ابدا جوابا لمن قال له صل وقيل لا وكذا لا اصلي
حين امر بها وقيل انما يكفر اذا قصد نفي الوجوب
وقيل لفاسق صل حتى تجد حلاوة الصلوة فقال
لا اصلي حتى تجد حلاوة الترك يكفر ويكفر بقول العبد
لا اصلي فان الثواب يكون للمولى واذا قيل لرجل صل

فقال ان الله تعالى نقص عني مالي فانا انقص حقه
كفر ويكفر بقوله لو صار القبلة الى هذه الجهة
ما صليت وبقوله سر نماز بسنت امر وبقوله اصبر
الى مجيء شهر رمضان حتى نصلي في جواب من قال صل
ومن قال له صل فقال من يقدر على ان يبلغ
هذا الامر الى نهايته او قال للآمر ما زدت
وما ربحت من صلوتك يكفر وبقوله نصلي
رمضان ان الصلوة في رمضان تساوي سبعين
صلوة وبترك الصلوة متعمدا غير ناو للقضاء
وغير خائف للعقاب وبصلوته لغير القبلة متعمدا
او في ثوب نجس او بغير وضوء عمدا ويكفر
بانكار فريضة الركوع والسجود مطلقا وبالاستهزاء
بالاذان لا المؤذن وباعادة الاذان على وجه الاستهزاء
وبقوله صوت طرفه حين سمع الاذان استهزاء
اوقال هذا صوت غير المتعارف او صوت الاجاب
اوصوت الجرس اوقال اين بانك پاسبان هذا
اذا قصد الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا
استهزئ بقارئها من خشية قبح صوته فيها
وغرابة تأديته بها وبقوله لا اؤدي الزكاة بعد الامر

بادآئها على قول وبقوله لو امرني الله بالزكاة اكثر
من خمسة دراهم او بالصوم اكثر من شهر لا افعل
او قال اكثر من شهر رمضان او اكثر من ربع زكاة العشر
لم افعل او قال لزكاة الاموال الظاهرة كم اؤدي
هذه الغرامة ولو تمنى ان لا يفرض رمضان
فالصواب انه على نيته قال عند دخول شهر رمضان
جاء الشهر الثقيل او الضيف الثقيل او قال
عند دخول رجب بفتنتها اذ رافتاد يم ان قاله
تهاونا او قال عند دخول رجب او نصفها وقعنا فيه
تهاونا برمضان او الموسم كفر وان قال لضعفه
وجوعه لا يكفر ويكفر بقوله ان هذه الطاعات
جعلها الله عذابا علينا بلا تأويل او قال لو لم يفرض
هذه الطاعات لكان خيرا لنا وبقوله لا عندام
الاخر بلا اله الا الله لكن ان عنى به لا اقول بامرك
لا يكفر وبانكاره الاهوال عند النزع او القبر لكن
المعتزلة انكروا عذاب القبر فلا يصح اكفارهم
في صحيح الاقوال وبانكار القيامة او البعث او الجنة
او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحايف
المكتوبة فيها اعمال العباد الا اذا انكر بعث رجل

بعينه وبانكاره رؤية الله عز وجل بعد دخول الجنة
وبانكاره عذاب القبر وبقوله لو اعطاني الله الجنة
لا اريدها دونك او لا ادخلها مع فلان او لو اعطاني
الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها
او لا اريد الجنة واريد رؤية الله تعالى وبقوله
لا اعلم ان اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون
بالنار وبانكاره حشر بني آدم لا غيرهم وبعدم
رؤية العقوبة بالذنب وبعدم رؤية المعاصي
قبيحة وبعدم رؤية الطاعة حسنا وبعدم رؤية الثواب
على الطاعة وبعدم رؤية وجوب الطاعات
ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اذا كان
حراما لعينه واما اذا كان حراما لغيره فلا وان اعتقد
وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي واما لو
بالاخبار الاحاد فلا ومن اعتقد ان الايمان
والكفر واحد كان كافرا ومن لا يرضى بالايمان
فهو كافر ومن قال لا ادري صفة الايمان فهو كافر
ومن قال ان كان غدا كذا فهو كافر كان كافرا او قال
لو كان غدا كذا فيها والا اكفر كفر من ساعته ومن
عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا

ولو تكلم بها وقبل القوم ذلك منه فقد كفر واو يكفر
من اعتقد ان الله تعالى يرضى بالكفر وقال لغيره
ان شاء الله كه فلان كارى بكنى فقال لى ان شاء الله
نكنم يكفر ومن لم يؤمن بكتاب من كتاب الله يكفر
ومن قال لا ادرى اسم ذكر الله تعالى هذا فى القرآن
كفر سئل الامام الفضيلى عمن يقرأ الظاء مكان الضاد
او اصحاب الجنة مكان اصحاب النار او على العكس
فقال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر ومن قيل له
لم لا تقرأ القرآن او لم لا تكثر قرآئته فقال سئمت
او كرهت كفر ومن قرأ آية من القرآن على وجه الهزل
كفر رجل قرأ القرآن فقال الآخر بالله طولت اسئت
كفر ومن قال لآخر جعل بيته مثل السماء والطارق
يكفر لانه يلعب بالقرآن ومن قال لآخر طهر البيت
او فمه مثل السماء والطارق يكفر ومن قال لآخر
طبخ القدر بقل هو الله احد كفر ومن قال سلخت
او تسلخ سورة الاخلاص او قال لمن يكثر قرآئة
سورة التنزيل اخذت جيب سورة التنزيل او قال
اخذت جيب سورة الم نشرح لك او قال تعممت
بعمامة الم نشرح لك كفر او قال يا اقصر من انا اعطيناك

اوقال

اوقال انا افصح من انا اعطيناك كفر اوقال لمن يقرأ
عند المريض سورة يس لاتلقمها في فم الميت اوقال
لاتضع في فم الميت كفر قال معلم يوم خلق الله تعالى
القرآن وضع الخميس كفر ولو قال خذ اجرة المصحف
يكفر ومن قال لما في القدر اذا سئل ما فيه اوقال لنا
في القدر والباقيات الصالحات كفر تخاصما فقال
احدهما لاحول ولاقوة الا بالله وقال الآخر
لاحول ليس على امر اوقال ماذا افعل بلاحول
ولاقوة الا بالله اوقال لاحول لا يغني من جوع
اولا يغني من الخبز اولا يكفي من الخبز اولا يأتي
من لاحول شيء اولا يثرد في القصعة اولا ينفع
اوآثار اعمل بها ادعى كفر في الوجوه كلها وكذلك
اذا قال كله عند التسبيح اوالتهليل وكذلك اذا قال
سبحان الله فقال الآخر سحقت اسم الله اوالى كم تقول
سبحان الله اوالى ما تقول سبحان الله كفر لاستخفافه
في الكل باسم الله تعالى ومن رأى غزاة الذين
يخرجون للغزو وقال هؤلاء اكلة الارز فقد قيل
يخشى عليه الكفر ومن صلى للمجوس وقال بالفارسية
فخرك راكنا ردم اوبالتركية سلغني اوده ديم كفر

ومن قال والله لا اصلي او لا اقرأ القرآن او قلت بات
هو ان صلى او قرأ وشدد الامر على نفسه او صعب
وطول او قال لا اصلي جحودا او استخفافا او على انه
لم يؤمر او ليس بواجب فلا شك انه كفر في الكل
او قال المكتوبة لا اصليها اليوم ردا او قال لا اصليها
ابدا او قال لو امرني الله بعشر صلوة لا اصليها
او صلى في رمضان لا غير فقال هذا ايضا كثير
او هذا يزيد او زائد كفروا او قال يصلي الناس لاجلنا
او قال كم من هذه الصلوة فانه ضاق صدري
منها او مل او قال لم اصل لا زوجة ولا ولد لي
او قال شبعت منها او كرهتها او قال من يقدر
على مشقة الامر او على اخراجه او قال العقلاء
لا يدخلون في امر لا يقدرون على ان يمضوا او قال
لا ادخل الابتلاء او قال لي ما افعل هذه البطالة
والتعطيل او قال انها شديدة الثقل او شديدة
الصعوبة علي او قال لمن اصلي ووالدي كلاهما
قد ماتا او قال لمن اصلي ووالدي حيان لم يمت منهما
واحد او قال الصلوة وتركها واحد او قال كم اعمل
هذه كفر في الكل قال ما احسن او ما اطيب امرا

ان لا يصلي كفر ومن سجد او صلى محدثا رياء كفر
ومن صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق قال ابو حنيفة
هو كافر لانه مستخف كالصلوة بغير طهارة او ثوب نجس
مع القدرة بغيرهما ومن يفوت الصلوة ويقضي جملة
ويقول لمن يعترض عليه ان كل غريم يجيء اداء مديونه
حقوقه جملة واحدة او قال لم اغتسل رأس صلوة
او ما غسلت رأس صلوة او قال ان الصلوة ليس بشيء
اذا بقي غير مودات انتن او خسف بها الارض فهذا
كله كفر او قال غسلت يدي ورأسي من الصلوة
او قال اعطيتها للزراع حتى يزرعها او قال اصلي
وما يزداد لي شيئا او قيل صل فقال لا اكون قوادا
ان صليت او قال طولت الامر على نفسي او قال
ربنا انا ما علمت بيكارا او قال ترك الصلوة شغل
طيب او قال الصلوة شغل الكبراء لا انا او قال
شغل يوجب الهروب او قال ما هي شيء يكفر في هذا
كله قال صليت كثيرا وقرئت القرءان كثيرا فما رفعت
الجناية عنا او قال چندان نماز كذاردم دلم كوفت يكفر
قال الاخر لا تترك الصلوة فان الله تعالى يؤاخذ بذلك
فقال الاخر لو اخذنا الله تعالى او لو عاقبني مع ما بي

من المرض ومشقة الولد وسائر الاشغال فقد ظلمني
فقد كفر قال الصوم يضر ويبالغ في الضرر قبل
يكفر وقيل لا ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا يكفر
ومن قال بعد شهر من اسلامه فضاعلا في دارنا
اذا سئل عن خمس صلوات اوعن زكوة فقال
لا اعلم فريضة كفر ومن جحد فرضا اوحراما مجمعا عليه
اوشك فيها كفر كالصلوة والصوم والزكاة والغسل
والحج والجهاد والتعليم والتعلم والاطاعة والصبر
والشكر واكل الحلال والقناعة والتوكل والرضاء
بالقضاء والتوبة والاخلاص والعداوة بالشيطان
والاحتجاج بالقرآن والحب في الله والبغض في الله
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان امكن وصلة رحم
والخوف من الله والصدق والنية والشفقة والحياء
والاستقامة واليقين وكالشرك والتكذيب والزنا
وشرب الخمر والقتل والسرقة والرشوة واللواطة
والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر
واخذ مال اليتيم والربا وقذف المحصنة والالحاد
في الحرم والغضب وتخسير كيل او وزن والياس
من رحمة الله والامن من مكر الله والديانة والقمار

لمن دونه ولمن فوقه وسئل سهل عن حسن الخلق فقال ادناه احتمال الاذى وترك المكافات والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه والعفة حسن الخلق وقيل اصولها اربعة الحكمة والشجاعة والعفة والعدل والباقي فروع وقيل علامات حسن الخلق ان يكون كثير الحياء قليل الاذى كثير الصلاح صدوق اللسان قليل الكلام كثير العمل قليل الزلل قليل الفضول برا وصولا وقورا صبورا شكورا رضيا حليما رفيقا عفيفا شفيقا لا لعانا ولا سبابا ولا نماما ولا مغتابا ولا عجولا ولا حقودا ولا بخيلا ولا حسودا بشاشا هشاشا يحب في الله ويبغض في الله ويرضى في الله

وقطع الطريق والسبّ والظهار والبخل عن اداء واجب
ومحبة الدنيا والغيبة والخيانة والبدعة والنظر
بالشهوة والاسراف والاستهزاء واللعن وهجر المسلم
وكشف العورة والاحتكار وابطال عبادة بعد الشروع
وسوء الظن والحسد والتكبر والعجب والرياء
والمداهنة وكفران النعمة والجهل والجزع والعناد
والصلف والتقليد والحقد والغدر والبطالة
وطول الامل والغش والنفاق والفتنة واتباع الهوى
وتفسير القرآن بالرأي والاذن بمعصية والغلول
والامساك عن دفع الظلم وعدم استحياء ضيف
والاكل بلا بسملة وجماع الحائض وقعود الاجير
عن خدمته وعصيان المملوك وايذاء الجار وشرب حرام
وسكنى حرام وعدم رعاية حقوق الزوجة
ومطل الغني وتجصيص القبر ولبس الحرام
ومصاحبة الظلمة والاشرار وشهادة الزور
وكتم الشهادة ويمين الكذب والكذب على الرسول
عمدا وضرب الانسان ظلما واحراق الحيوان
وادمان الصغيرة والتغني للناس والمن والاذى
وتصديق كاهن او منجم او عراف وتكذيب القدر

ولجد ال والمراء وتخصيصا عبد والتجسس وعدم عدل
واتيانا البهيمة وعيب الطعام وتعييبا حد
وترك الوفاء والامانة وكل لعب مجمع عليه وترك
الفرائض السابقة وغيرها الرابع في الاستخفاف
بالعلم وفي البزازية والاستخفاف بالاشراف والعلماء
كفر ومن قال لعالم عويلم او لعلوي عليوي قاصدا به
الاستخفاف كفر ومن اهان الشريعة والمسائل التي
لابد منها كفر ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر
خيف عليه الكفر ولو شتم فم عالم فقيه او علوي يكفر
ويطلق امرأته ثلاثا اجماعا ومن قال لفقيه يذكر شيئا
من العلم او يروي حديثا صحيحا هذا ليس بشيء
او قال لاي شيء يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون
الدرهم لان العزة والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر
ولو قال رجل درهم بايد علم نه چه كار آيد او قال علم
بكاسه اندر شكست كفر ويكفر بجلوسه على مكان
مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسألونه
ويضحكون منه ثم يضربونه بالمخراق وكذا يكفرون
الجميع لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس
على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويسخر

والقوم يضحكون كفر وكذا من تشبه بالمعلم على وجه السخرية
واخذ الخشبة ويضرب الصبيان كفر ويكفر من قال
قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا
او قال خففت شاربك وجعلت العمامة تحت حلقك
او ذقنك او قال ما اقبح امر قص الشارب ولف العمامة
ويكفر بقوله ماذا اعرف الشرع او قال ماذا اصنع الشرع
وبقوله الشرع وامثاله لا يفيد شيئا ولا ينفذ او قال
لماذا يصلح لي مجلس العلم او القى الفتوى على الارض
وقال اين چه شرعست او قال ماذا الشرع
هذا او قال ماذا اعرف الطلاق والملاق او قال
من علم حيل وامنكرم او قال لا اذهب معي الشرع
فقال لا اذهب حتى يجيئ بالبيدق كفر اذا عاند الشرع
اذا تخاصم رجلان فقال احدهما تعال حتى نذهب
الى العالم او الى الشرع فقال الآخر من علم چه دانم يكفر ويكفر
بقوله آنكه كسيم كرفتي قاضي شريعة كجا بود قيل ان عنى
به قاضي البلد لا يكفر لو قال اين كان الشرع وامثاله
حين اخذت الدراهم يكفر ومن قال لرجل بيا بمجلس علم
مى رويم فقال مرا بعلم چه كار است يكفر ومن قيل له
قم اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان

بما يقولون او قال لما لى فى مجلس العلم كفر او قال
من يقدر على ان يكل بما قال العلماء كفر ويكفر بقوله
لاخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت تطلق وتحرم
امرأتك ممازحة او جدا ومن رجع من مجلس العلم فقال
الاخر رجع هذا من الكنيسة كفر ويكفر بقوله قصعة
ثريد خير من العلم وبقوله الجهل خير من العلم وبقوله الجاهل
خير من العالم وبقوله زاهد جاهل خير من عالم
فاسق وبقوله فعل دانشمند ان هاست وفعل كافران
من ذكر عنده الشرع فتجشأ او صوت صوتا كريها
فقال هذا الشرع كفر ويكفر بقوله لا توجد فى
علم الشريعة او علم الحقيقة اعلى من علم الشريعة
او لا حقيقة فى علم الشريعة او علم الحقيقة احب الى
من الشريعة ويريد بالحقيقة علم الفلاسفة
ومن بين وجها شيئا عبثا فقال خصمه هذا كون الرجل
عالما او قال لا تفعل معى عالمية لانه لا يفيد عندى
يخاف عليه الكفر ولو قالت اللعنة او لعنة الله
على الزوج العالم كفرت ومن ضحك من المتيمم كفر
ومن قال لا اعرف الحلال والحرام كفر ومن قال لمن يأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر ماذا اعرف الله او ماذا اعرف

العلم اني وضعت نفسي للجحيم او قال وضعت او الفيت
وسادتي او مرفقتي او قال عددت نفسي للجحيم كفر
من قال لا ايساوي بدرهم من لا درهم له كفر
ومن قال لا اشتغل بالعلم في آخر عمري لانه امر
من المهد الى اللحد كفر ومن قال لعابد مهلا او
اجلس حتى لا تجاوز الجنة او لا تقع وراء الجنة كفر
ومن قال لو كان الفلان قبلة او وجهة الكعبة
لم اتوجه اليه كفر ومن قال لرجل صالح لقاءتك
عندي كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر قال عندي
مقمع ماذا اصنع الشرع كفر قال العلماء الدين
العالم الذي يتعلمون هؤلاء اساطير وحكايات
او قال كل ما يقولون هباء او كذب كفر ولو استخف
ائمة العلم مثل ان يقول لهم فقيه بالتصغير يكفر
قال ابو الحماد في استعلك اذا راد علم الدين
يكفر والاستهزاء بحكم من الاحكام كفر الخامس
في التفرقات ويكفر بقوله الايمان يزيد وينقص
وبقوله لا ادري الكافر في الجنة او في النار وبقوله
لا اترك النقد لاجل النسيئة جوابا لقوله دع الدنيا
للآخرة وبقوله انا مخلد وبقوله النصرانية

خير من اليهودية لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا
وعقلا ثابت قبحه بالقطع بل يقول اليهودية شر
من النصرانية وبقوله لا في جواب الست بمسلم
وبقوله لا اسمع كلامك وافعل جزاء في جواب من قال
اتق الله ولا تفعل وبقوله قتل فلان او دم فلان حلال
او مباح قبل ان يعلم سببا موجبا للقتل وكذا من قال
لهذا القائل صدقت او احسنت الا ان يراد به الشتم
فينبغي ان لا يكفر بل يعزر وبقوله مال فلان المسلم او
حلال قبل تحليل المالك اياه ولو قال الامير بقتل
بغير حق كما قتل سارقا او شاربا جودت له
او احسنت يكفر وبقوله ليتني لم اسلم الى هذا الوقت
حتى ارث ابي وبقوله لبيك او قال نحن كذلك
في جواب من قال يا كافر او يا مجوسيا او يا يهودي
او يا نصراني وبقوله انا ملحد وبقوله المعتذر
كنت كافرا فاسلمت عند البعض وقيل لا
وبتبجيل الكافر حتى لو سلم على الذمي تبجيلا كفر وبقوله
للمجوسي يا استاذ تبجيلا وبقوله للحرام احب الي
من الحلال في جواب من قال كل من الحلال ولو قال
نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر ومن قال احب الخمر

ولا اصبر عنها قيل يكفر وبقوله للخمر ليست بحرام
لانه استحل الحرام القطعي وباستحلال اللواطة
ان علم ان حرمته من الدين وبتمنيه ان لم يحرم
الظلم او الزنا او القتل بغير حق وكل حرام لا يكون
حلالا في وقت بخلاف الخمر فلو تصدق على فقير
شيئا من المال الحرام يرجو الثواب يكفر ولو علم
الفقير بذلك فدعا له وامن المعطى كفرا ولو شتم
فم مسلم يكفر وتطلق امرأته باينا ولو سب طعاما
بكلمة الجماع يكفر ولو شتم حيوانا من الماء كولات
او الماء فعند الامام يكفر وعندهما لا ولا يكفر
في قولهم جميعا لو شتم حيوانا لا يؤكل ومن ابتلى
بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت ولدي
واخذت كذا وكذا فما ذا تفعل ايضا وما ذا بقي
ولم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر
ويكفر بقول المريض المشتد مرضه ان شئت توفني
مسلما وان شئت كافرا ارتكب معصية صغيرة
فقال له قائل تب فقال ما ذا صنعت حتى اتوب
يكفر قال لظالم تؤذي الله والمسلمين فقال
نعما افعل وخوش مكنم كفر وفي البزازية ومن قال

لظالم انه عادل يكفر وكذا للامراء في زماننا
لانهم جايرون بيقين ومن سمي الجور عدلا يكفر
قال الامام ابو منصور الماتريدي من
جعل ما هو حرام بيقين حلالا او عدلا
فقد كفر ومن قال لمن اخذ
مقاطعة على مال معلوم مبارك باد
يكفر ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك
منه الآخر كفر الضاحك الا ان يكون ضروريا
بان يكون الكلام مضحكا ولو تكلم الواعظ
بكلمة الكفر وقبل منه القوم كفر
الكل وقيل اذا سكت عن الذكر وجلسوا عنده
بعد تكلمه بالكفر كفر واذا علموا ان هذه الكلمة
كفر ويكفر بقوله اماته الله قبل حيوته وبقوله
زدني والطلب يوم القيمة في جواب من قال
لمديونه اعط الدراهم في الدنيا فانه لا دراهم
في الآخرة يعني تؤخذ حسناتك وعند البعض
لا يكفر وبقوله اعطني بر اعطيتك يوم القيمة
شعيرا او على العكس وبقوله مالي في المحشر
وبقوله لا اخاف المحشر او لا اخاف القيمة وبقوله

انا بريء من الموت عند البعض وبقوله لآخر
اذهب معك الى ها فى جهنم او الى بابها ولكن
لا ادخلها وبقوله الى جهنم او الى طريق جهنم
عند البعض وبقوله كفرت حين تكلم بكلمة
زعم القوم انها كفر فليست بكفر ويكفر بقوله
لا حمية ولا دين لى فى جواب من قال ليس لك
حمية ولا دين وبقوله لولده يا ولد الكافر
عند البعض وبقوله لدابته يا دابة الكافر
او يا ملك الكافر ان كانت نجحت عنده والا لا
وبقوله لو امرنى فلان افعل ولو بكفر وبقوله
فلان اكفر منى او قال ضاق صدرى حتى اردت
انا كفر او كدت ان اكفر او كان زمانا قرب
الى الكفر وبقوله صيرورة المرء كافرا خير من الخيانة
وبانكاره ونفيه حكمة المطر وبقوله بعد قبلة
اجنبية هى حلال وبتمنيه ان لم يحرم الاكل
فوق الشبع وبقوله لا يقال للسلطان هكذا
فى جواب من قال يرحمك الله حين عطس السلطان
وبقوله بارك الله كذبك لمن كذب وباستحسانه
باطلا من كلام اهل البدعة وبقوله للقبيح انه حسن

وبقوله انت مثل ابليس ولا يكفر بقوله انت عندى
مثل ابليس عند الله ويكفر بخروجه الى نيروز
المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم
وبشرائه يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه
قبل تعظيما للنيروز لا للاكل والشرب وباهدائه
ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيما لذلك
اليوم ولا يكفر باجابة دعوة مجوسى حلق
رأس ولده ويكفر بوضع قلنسوة المجوسى
على رأسه على الصحيح الا لتخليص الاسير
اولضرورة دفع الحر والبرد عندا لبعض وقيل
ان قصد به التشبه يكفر وكذا شد الزنار
فى وسطه ومن قيل له ما الايمان فقال لا ادرى
كفر ومن قال لمريد الاسلام لا ادرى صفته
او اصبر او آخر او اذهب الى عالم او الى فلان
يعرض عليك الاسلام او اصبر الى اخر المجلس
كفر ولو قال اذهب الى القاضى او الى المفتى
واسلم عنده قيل يكفر وقيل لا ومن قيل له تعرف
التوحيد فقال لا مريدا بالنفى توحيدا لله كفر
وقال شمس الائمة من قال لا ادرى صفة الاسلام

فهو كافر لادين له ولاصلوة ولاصيام ولاطاعة
ولا نكاح واولاده اولاد الزنا ومن دعى على غيره فقال
اخذه الله على الكفر كفر وقيل لم يكن الدعاء على الكافر
بذلك كفرا ومن قال لمسلم ليأخذ الله منك الاسلام
وقال له آخر امين كفرا وقال اريد كفر فلان المسلم
اولا اريد به الا الكفر او قال اخرجه الله من الدنيا
بلا ايمان او كافرا او اماته الله بلا ايمان او ابره الله في النار
او خلده فيها او لم يخرجه الله من نار جهنم كفر
من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم منه
ردة او قتل نفس بآلة جارحة عمدا على غير حق
او زنا بعد احصان وقال له الآخر صدقت كفروا
ومن قال لمن يكذب هذا القول لا اله الا الله
وصدق في جوابه كفر ومن قال لآخر اللعنة عليك
وعلى اسلامك كفر كافر اسلم فاعطى شيئا فقال
مسلم ليتانا هو كافر فاسلم حتى يعطوا الى شيئا
او يتمنى ذلك بقلبه كفر اسلم كافر فقال له لو لم تسلم
حتى ترفع ميراثا كفر رأى نصرانية سمينة ويتمنى
ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها كفر ومن قال
متى جالست الصغار فانا صغير والكبار فانا كبير

فان جالست بالمسلمين فانا مسلم او النصرانى فانا
نصرانى واليهود فانا يهودى كفر ومن قال لمن اسلم
ما ذا اضرك دينك الذى كنت عليه حتى اسلمت كفر
وكذا قال هذا زمان الكفر لا زمان كسب الاسلام
كفر ومن قال لاخوانه خوارزمى ام مجوسى
فقال له انا مجوسى كفر او قال يا كافر فقال انا كما قلت
او قال لو لم اكن كافرا لما سكنت معك او قال لو لم اكن
كما قلت لما سكنت معك كفر قال هب لى
فى جواب من قال يا كافر ونحوها وقال هبنى كذلك
كفر او قالت لزوجها مسنجة مثل المجوس وقال
اذا قمت او سكنت الى اليوم مع مجوسى كفرا او على العكس
كفرت ومن قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب
قال ابو بكر البلخى كفر ومن قال لمن بنا زعما افعل
كل يوم مثلك عشرا من الطين كفر او قال افعل كل يوم
مثله لحما ودما من حيث الخلقة يكفر وان عنى به
صفة لا ومن قيل له يا احمر فقال خلقنى الله تعالى
من سويق التفاح وخلقك من الطين او من الحمأة
وهى ليست كالسويق كفر ومن قال لغيره خلقه الله
ثم طرده من عنده قال الاكثر انه يكفر ومن قال

انا لا اعلم الكائن وغير الكائن كفر ومن قال انا على
اعتقاد فرعون او ابليس او اعتقادي كاعتقاد فرعون
او ابليس كفر ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر
اذا اراد المشاركة في الاسمية ومن قال لا العن
في جواب من قال ان الله يلعن على ابليس كفر ومن
صنع صنما كفر ومن قال دعني اصير كافرا كفر
او قال دعني فقد كفرت كفر ومن امر امرأة
بان ترتد لتبين من زوجها او افتى به المستفتية كفر
الآمر والمفتي كفرت المرأة اولا وكذا من لقن
غيره كلمة الكفر او علم او امر من قال فانا كافر
او قال فانا اكفر كفر من ساعته عند ابي القاسم
قال احد الزوجين للآخر ان تفعل معي امورا كل زمان
فيها وان لم تفعل اكفر او قال كل زمان من الكفر كفر
ومن قال للآخر اغتبتني حتى اردت ان اكفر كفر ومن قال للآخر كن
ان شئت مسلما وان شئت يهوديا كلاهما عندي سواء كفر
قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقله كفر فان قال لا اقوله
بلا نية خطرت او قال بنية التائب كفر ولو نوى
الآن لا ولو قال ما رجحت بقول هذه الكلمة حتى
اقولها كفر ولو قالت كوني كافرة خير من الكون

معك كفرت لان المقام مع الزوج فرض فقد رجحت
الكفر على الفرض ومن دعى الى الصلح فقال انا اسجد
للصنم ولا ادخل هذا الصلح قيل يكفر وقيل لا ومن
مر على مؤذن يؤذن فقال كذبت كفر قال حين سمع
قراءة القرآن هذا صوت طرفة استهزاء كفر او قال
لمؤذن استهزاء لاذانه من هذا المحوط الذى يؤذن
ومن قال الخيانة شر من اليهودية او النصرانية خير
من المجوسية كفر من تقلنس بقلنسوة المجوسى
او خاط خرقة صفرا على العاتق او شد فى الوسط
خيطا او شبهه باليهودية او النصرانية على المزاح
والهزل او وضع الغل على كتفه او تعلق البائزة وهى
ما يختص بعلامة الكفار مثل لوح صغير
من اى شئ كان او تشبه بهم عمدا او باللعب كفر
ومن تزنر بزنار اليهود او النصارى وان لم يدخل
كنيستهم كفر ومن شد على وسطه حبلا وقال
هذا زنار كفر وان اشد الزنار ودخل دار الحرب
للتجارة كفر وان لتخليص الاسارى لا وكذا قال الاكثر
فى لبس السواد والحاصل من شد الزنار او اخذ
الغل او لبس قلنسوة المجوسى او السواد قاصدا

او هازلا كفر الا اذا فعل خديعة في الحرب معلم قال
اليهود خير من المسلمين يقضون حقوق معلمي
صبيانهم كفر ومن وعظوه ولاموه على العصيان
ومخالطة اهل الفسوق واعلان المعاصي فغضب
وقال اكسوا بعد اليوم قلنسوة المجوسي وان عني
مع استقامة القلب كفر ومن مر في سكت النصارى
ورآهم يشربون الخمر ويطربون بالمعازف فقال
هذه سكة العشرة ينبغي ان يشد الانسان قطعة الجبل
في وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا
كفر وفي مجمع النوازل اجتمع المجوسي يوم النيروز
فقال لمسلم سيرة حسنة ومنعوها كفر ومن اشترى
يوم النيروز مالا يشتريه غيره من المسلمين كفر
وقيل له لا تاكل الحرام فقال ائتيني بواحد لا ياكل
الحرام او بواحد ياكل الحلال او من به او اسجد له
او اعزره كفر ومن قال ينبغي ان يوجد المال او يكون
المال حلالا كان او حراما او قل من الحلال كان
او من الحرام فهذا القائل الى الكفر اقرب من الايمان
ومن قيل له لم لا تحول حول الحلال فقال ما دام
اجد الحرام لا احول حول الحلال ولا التفت

حول الحلال كفر ومن قيل له كل من الحلال فقال لجوزلي
حرام كفر قيل لرجل حلال واحد احب اليك
ام حرامان فقال ايهما اسرع وصولا الى احب
يخاف عليه الكفر ومن قال علن الاسلام او قال
اظهره حين اشتغل بالشرب او قال ظهر الاسلام
كفر ومن يعصي ويقول ينبغي ان يكون الاسلام
ظاهرا يكفر من قال في مجلس الشراب لجماعة الصلحاء
تعالوا ايها الكفار حتى تروا الاسلام كفر ومن قال
صب واريق من هذه الخمر شيئا لرفعه جبريل
بجناحه كفر ومن زعم الصغائر والكبائر حلال كفر
ومن قال بعد استيفائه بحرمة شيء او بحرمة امر
هذا حلال كفر ومن اجاز بيع الخمر كفر قال كم من
هذا الصوم فاني مللت كفر ومن قال لو لم يفرضها
الله تعالى كان خيرا لنا بلا تأويل كفر رجل ارتكب
صغيرة فقال الآخر له تب قال لا اتوب حتى
يشاء الله ولاه عذرا كفر قيل لغني سؤالك
تصبح كل يوم وتذكر الله وخلق الله فقال ان
بالطيب كفر ولو قال للعاصي هذا ايضا طريق
ومذهب كفر وكذا فاسق شرب الخمر اول مرة

وجاء اقرباؤه اومن يقرب اليه ونشر واعليه اوقالوا
ليكن مباركا كفر واومن قال الحيق شرب الخمر فرح لمن
فرح بفرحنا وخسار ونقصان لمن لم يفرح
بفرحنا كفر ولوقال حرمة الخمر لم يثبت بالقرآن كفر
ومن قال من لا يشرب مسكرا فليس بمسلم كفر
ومن استحل شرب نبيذ التمر الى السكر كفر ومن جوز
نكاح امرأة ابنه كفر من قيل له لم لا تزكي فقال
الى ما اعطي هذه الغرامة كفر ومن قال لآخر اعني
بحق فقال كل احد يعين بحق او على حق فاما انا
اعينك بغير حق او بظلم قال بعض كفر ومن قال
لآخر رح الى فلان وامره بمعروف فقال له ماذا ضرني
اوقال ماذا اجفاني حتى آمره بمعروف كفر ومن قيل
له لم لا تأمره بالمعروف فقال ما فعل لي اوقال
اي ضرر منه لي اوقال انا قد اخترت العافية
اوقال مالي بهذا الفضول كفر ومن قال لآمر المعروف
جئتم بالغوغاء اوبالتعب يخاف عليه الكفر وان قال
هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من
الاسلام وما اشبه ذلك ان فعل كذا على امر
في المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة معروفة

فان اتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر وان كان
عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر حتى اتى
بالشرط فعليه كفارة اليمين وان حلف بهذه الالفاظ
على امر في الماضي وعنده انه لا يكفر ان كان كاذبا
لا كفارة عليه لانه كذب بغموس فهل يكفر فهو
على ما ذكرناه وفي الماضي والمستقبل ان كان عنده
انه يكفر كفر ولو قال بالله وبروحك او براسك
قال بعض يكفر ولو قال بالله وبتراب قدمك
كفر عند الكل ومن قال بحيوتي وحيوتك
وما اشبه ذلك يخاف عليه الكفر وقيل حلف
بغير الله صادقا اشد من ان يحلف بالله كاذبا
ومن قال لاخراي بارخدى اذ كان عالما بالمعنى
قاصدا به كفر وقيل يكفر مطلقا ومن ذبح شاة
في وجه انسان في وقت الخلعة او القدوم
وما اشبه ذلك او لتخذ جوازات كفر ومن سجد
السلطان بنية العبادة او لم يحضرها فقد كفر
وان اراد به التحية اختلفوا واما تقبيل الارض
او وضع الخد عليه فقريب منه ومن اقر بكفر
في الماضي طايعا ثم قال اردت الكذب يكفر

ولا يصدقه القاضي ومن قال لمن برئ من مرضه
فلان ارسل الحمار ثانيا او قال لمن مات ولده بذل
روحه لك او قال للمعزى ما نقص من روحه
ليزداد في روحك يخشى عليه الكفر ولو قال زاد الله
في روحك فهذا خطأ وجهل وكذا اذا قال نقص
من روحه وزاد في روحك ومن قال فلان يموت
بموت نفسه يخشى عليه الكفر ومن قال ينبغي
كان الميت لله او لا ينبغي كفر ومن قال لمن مات
ابنه كان ينبغي لله او لا ينبغي ان يقبض كفر
ومن قال اعطى فلان روحه للسيد او لفلان
او بقي روحه له كفر ومن قال الميت كان الله احوج
اليه منكم كفر ومن قال فلان يموت وجان يتوسرد
كفر ومن قال اين تجدني في ازدحام القيمة او
في ذلك الازدحام قال بعض يكفر ومن قيل له
لو لم تعطني الحق اليوم لاعطيته يوم القيمة كثيرا
فقال المديون كثيرا فيه ما ينبغي الى يوم القيمة كفر
ومن قال لمديونه اعط دراهم في الدنيا فانه لا دراهم
في القيمة فقال المديون زدني تأخذ في يوم القيمة
او قال زدني اعطيك كله او اجله يوم القيمة كفر

ومن قال للدائن العشرة اعطني عشرة اخرى تأخذ
يوم القيمة عشرين كفر ومن زعم ان الحيوانات
سوى بني آدم لا حشر لها كفر ومن قال لا ادري
لم خلقني الله اذ لم يعطني من الدنيا شيئا قط او من
لذاتها شيئا قال ابو حامد كفر او قال لم خلق الله
فلانا كفر من قال لو امرني الله ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخلها او لا ادخلها دون فلان او
دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان
لا ادخلها كفر قال ينبغي الخبز في الدنيا فليكن في الاخرة
ما كان او ما شاء ، كفر من تكلم بكلمة مستكرهة
فقال له اخر اي شئ تصنع قد لزمك الكفر وانه لم يكن
كفر افقال لاي شئ اصنع اذا لزمني الكفر كفر
ومن قال انا بريء من الثواب والعقاب او قال
من الموت والثواب فقد انه يكفر من قال ماذا
تقدر ان تفعل غير التسعير او قوى التسعير كفر
ومن قال اذا اعطى عالم فقيرا درهما يضرب الطبل
او تضرب الملئكة الطبل يوم القيمة او في السموات
كفر ولو قال اريد ان يموت فلان على الكفر يكفر
ولو قال آذيتني حتى كدت ان اكفر يكفر ولو قال

انا

انا احب الكنيسة والمسجد والقسيس والعالم
واعتقد فيهما يكفر ومن له قريب كافر فقال تقربا
اليه احفظ انت دينك وانا احفظ ديني او قال
بحمد الله هذا كله حق وهذا كله دين جيد او هذا
كله دين الله يكفر ولو قال لكافر لم لا تسلم
وقال لآخر كل واحد يحفظ ما امره الله احفظ
انت ما امرك الله ويحفظ هو ما امر الله له يكفر
ولو جرى خصومة بين الاثنين فقال احدهما
للآخر الكفر خير من هذا العمل او مما نحن فيه
يكفر ومن قال لشريعة من الشرايع او ملة
من الملل انها خير من شريعة محمد عم او قال لعلم
من العلوم انه خير من علم الشرع يكفر ومن قال
لكلام اهل البدع والاهواء كلام معنوي
او كلام له معنى صحيح يكفر ومن حسن
رسوم الكفرة كفر ومن كذب فقيل له لا تكذب
فقال الذي قلته اصح من كلمة الاخلاص يعني
الشهادة يكفر ولو قال لرجل كل الحرام حتى
تستوجب النار فقال انا آكل يكفر ولو قال فلان
لا يريد ان يموت بموته يخشى عليه الكفر

ولو قال انا اعلم ما كان وما لم يكن يكفر ومن شرع
في الفسق وقال تعالى حتى نعيش طيبا او قال
ما فرح احد مثل ما فرحنا يكفر ولو قال الفقر
شقاوة يخشى عليه الكفر وقال فلان زندكاني
بتما داد يكفر وهو مذهب اهل التناسخ ولو مات
ولده فقال الهي اعطيت واحدا واخذته او قال
تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة قال
ابو الفضل ارجو ان لا يكفر ولو قال من خدايم
على وجه المزاح ويعني من خودايم فقد كفر
وطلق امرأته ثلثا فعلم غيره الارتداد لتحل للزوج
الاول بلا محلل يكفر المعلم والمرأة ولا تحل للزوج
الاول بهذه الحيلة ومن افتى به كفر ولو قال
لامرأته يا كافرة فقالت المرأة هكذا انا طلقني
او قالت لو لم اكن هكذا ما صحبتك او ما رأيتني
تكفر المرأة وتبين من زوجها ولو قالت ان كنت
هكذا لا تمسكني لا تكفر ولو قالت لزوجها يا مجوسي
او يهودي فقال ان كنت هكذا لا تمسكني معي
او لم صحبتني يكفر وقيل لا ولو قال لزوجته يا كافرة
فقالت لا بل انت لا تبين منه ومثله اذا قالت

ولو قالت انا كافرة ازلم افعل كذا تكفر في الحال وقيل
لا تكفر بل يمين توجب الكفارة عند الحنث ومن
دخل بيعة او كنيسة او صومعة للزيارة برهبانهم
وقسيسهم او دخل تبركا او فعل من خواص امورهم
واعطى يوم النيروز تفاحة اليهم تعظيما لذلك
اليوم او موافقة لهم او اصبغ البيضة في عيدهم
تعظيما او موافقة او خرج معهم لاظهار عيدهم
او الى السدة كفر والساحر يقتل اذا علم انه
ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر
واتوب بل اذا اقر اني ساحر فقد حل دمه وكذا
شهد الشهود به ولو اقر اني كنت ساحرا
وقد تركت منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولا يقتل
وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن
وفي البزازية ويحكى عن بعض من الاساقلة انه
يقول ما ذكر من الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا انه
للتخويف والتهديد لا لحقيقة الكفر وهذا كلام
باطل وحاشا ان يلعب امناء الله تعالى اعني
علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام
بل لا يقولون الا الحق الثابت عند سيدنا

عليه الصلوة والسلام عصمني الله واياكم عن زلل اللسان
وتكلم كلمة الكفر بالخطأ والنسيان بحرمة النبي
حبيب الرحمن

الباب الثالث في تصحيح الاعمال

اعلم ان النية والارادة والقصد عبارة عن معنى واحد وهو الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه فكل فعل اختياري وطاعة مشروع مباح او مندوب او سنة او واجب او فرض لا يوجد او لا يقبل ولا يثاب عليه الا بالنية وبقصد القربة المقارنة له حقيقة او حكما عند ايجاد الفعل فلا ثواب الا بالنية سواء قلنا انها شرط الصحة كما في انواع الصلوة والزكاة والصوم والحج او لا كما في الوضوء والغسل وهي نوعان اخروي وهو ما يتعلق بالثواب والعقاب ودنيوي واحكامي وهو ما يتعلق به الصحة والفساد اما النية في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها واما الكفر فيشترط له النية اما الصلوة فهي شرط صحتها في كل انواعها فلا تصح صلوة المكره مطلقا واما الاقتداء بالامام فلا يصح الا بالنية وتصح الامامة بدونها

وأما سجدة التلاوة والسهو والشكر فكالصلوة
وأما في الخطبة للجمعة فهي شرط صحتها وخطبة
العيدين كذلك وأما في الاذان فلا تشترط لصحته
وانما شرط للثواب عليه وأما في استقبال القبلة
فشرط البعض لصحته والصحيح خلافه وأما
ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم ارفيه خلافا
وأما في الزكاة فلا تصح اداؤها الا بالنية وأما
في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها
بالمشية صحت وأما في الحج فهي شرط صحته وأما
القضاء في الكل فكالاداء من جهة اصل النية
وأما المنذور فكالفرض وأما الاعتكاف فهي
شرط صحته واجبا كان اوسنة اونفلا وأما
الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا اوصياما
اوطعاما وأما الضحايا فلابد فيها من النية لكن
عند الشراء تكفي وأما العتق فعندنا ليس بطاعة
وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى
وجه الله كان عبادة مثابا عليه وان عتق بلا نية
صح ولا ثواب له اذا كان صريحا وأما الكناية فلابد
لها من النية وأما التدبير والكتابة فكالعتق

وأما الجهاد فمن أعظم العبادات فلا بد من خلوص النية وأما الوصية فكالعتق إن قصد التقرب فله الثواب وإلا فهي صحيحة فقط وأما الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فإن نوى القربة فله الثواب وإلا فلا وأما النكاح فقالوا إنه أقرب إلى العبادات حتى أن الاشتغال به أفضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة فيحتاج إلى النية لتحصيل الثواب وأما التعلم فهو أول العبادات وأنفعها وأنجاها فلا بد من كمال النية وأما التعليم مطلقا فهو من أشرف العبادات وأكملها وأقربها من الله فلا بد من خلوص النية وأما الإفتاء فلا بد من النية بمعنى توقف حصول الثواب في هذه الثلث وأما التصنيف فكالتعليم وأما القضاء أنه من العبادات فالثواب متوقف عليها وأما إقامة الحدود فكالقضاء وكذا التعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات وأداؤها وأما المباحات فإنها تختلف صفتها باعتبار قصدت لأجله فإذا قصد بها التقوي على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادة كالأكل والنوم واكتساب المال

والوطء

والوطئ واما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع ولم يصدر بسوف والسين توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي واما الهبة فلا يتوقف على النية قالوا وهب مازحا صحت واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع واما الكناية فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء معها مذاكرة الطلاق او لا واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا تشترط له النية وما كان كناية اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله فلا يتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت

الا له مقامه ع وأما الرضاع واللقيط واللقطة فكالنكاح
وأما الشركة والتصرف والكفالة والمضاربة والشفعة
والقسمة والمزارعة والمساقات فكالبيع وأما الدعوى
والحجر والمأذون والاكراه والصيد والمعاقلة والرهن
والمرابحة فكالمباحات وأما قراءة القرآن قالوا ان القرآن
يخرج عن كونه قرأنا بالقصد فيجوز للجنب والحائض
قراءة ما فيه من الاذكار والادعية بقصد الدعاء وأما
قضاء الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل
قالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده
ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود
اليه تعدد الجزاء وفي المودع اذا لبس الثوب الوديعة
ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرء من الضمان
وأما المتروك قالوا ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية
للخروج عن عهدة النهي وأما لحصول الثواب فان كان
كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله
فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا
فلا ثواب على تركه وفي النية قواعد الاولى قالوا
الامور بمقاصدها فان بيع العصير ممن يتخذ خمرا
ان قصد به التجارة فلا يحرم عليه وان قصد به

لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكروم وكذا عصر العنب
بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق ثلاث دائر مع
القصد فان قصد به هجر المسلم حرم والالا
والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث
دائر مع القصد فان قصد بترك الزينة والتطيب
لاجل الميت حرم عليها والا فلا والمصلي اذا قرأ آية
من القرآن ان قصد جوابا لكلام بطلت صلوته
وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا
الشكر بطلت وبما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله
او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون
قاصدا له بطلت وكذا يكفر اذا قرأ القرآن
في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم
جمعا او كاسا دهاقا عند رؤية كأس وله نظائر
كثيرة سبق كلها ترجع الى قصد الاستخفاف
والفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري
صلى الله على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس
اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها
للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال
في المجلس صلوا على النبي عم فانه يثاب على ذلك

وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب لان الحارس
والغازي يأخذان لذلك اجرا رجل جاء الى بزاز
ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله
او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام
المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره واذا قال المسلم
للذمي اطال الله بقائك ان نوى بقلبه ان يطيل
بقاءه لعل انه يسلم او يؤدي الجزية على ذل وصغار
لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة
المسلمين رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ
ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب
رجل يذكر الله في مجلس الفسق ان نوى الفسقة
يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل
وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون
بامور الدنيا وانا اسبح الله في هذا الموضع فهو افضل
من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على ان
الفاسق يعمل الفسق كان اثما وان سبح على وجه
العبرة يؤجر على ذلك وان سجد للسلطان فان كان
قصده التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر اصله
امر الملائكة بالسجود لادم عم وسجود اخوة يوسف عم

ولو كره على السجود بالقتل فان امروه على وجه العبادة
فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر فان كان للتحية
فالافضل السجود والاكل فوق الشبع حرام
ان قصد به الشهوة وان قصد التقوى على الصوم
او لاكل الضيف فمستحب والكافر اذا تترس بمسلم
فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد
قتل الكافر لا وقالوا في اللقطة ان اخذها بنية
ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان
عاصيا آثما اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ
لا يكره والا كره وان غرس في المسجد فان قصد
الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره
وكتابة اسم الله على الدراهم ان كانت بقصد العلامة
لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه
مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره
القاعدة الثانية ما شرعت لاجله قالوا المقصود
منها تمييز العبادات من العادات او تمييز بعض
العبادات عن بعض كالامساك عن المفطرات
قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة والجلوس
في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال

قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة كزكاة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما وكفرا على قول

القاعدة الثالثة تعيين المنوي وعدمه فالمنوي اما ان يكون من العبادات اولا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدي بمعنى انه يسعه وغيره فلابد من التعيين كالصلوة تصح في وقته الفرض وغيره وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تأمل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيتأدى بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية وان كان محرما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد

قوله وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين
واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله واما
القضاء فلا بد من التعيين صلوة اوصوما اوحجا
واما في التيمم فلا يجب التمييز بين الحدث والجنابة
واما الواجبات كالنذور والوتر على قول الامام
والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار
كالفرائض واما النوافل فاتفق اصحابنا انها
تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا
في اشتراط تعيينها والصحيح عدم الاشتراط
فانها تصح بنية النفل وبمطلق النية واما
اداء الكفارات فلا يحتاج فيه الى التعيين
في جنس واحد واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة
سود امن مائتي درهم سود فهلك السود قبل الحول
وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي واما
الخطا في التعيين فيما لا يشترط لا يضر كتعيين مكان
الصلوة وزمانها وعدد الركعات فلو عين
عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح واما
فيما يشترط التعيين فيه كالخطا من الصوم
الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر

فانه يصح فاذا نوى بزيد فاذا هو عمرو ولا يصح
واذا نوى بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح واما
في الوضوء والغسل فالمذهب ان ينوي
ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث
وعند البعض نية الطهارة تكفي القاعدة الرابعة
صفة المنوي فرضا ونفلا واداء وقضاء اما
الصلوة فلا بد له من نية الفرائض ونية الصلوة
ونية التعيين واما الواجبات فكالفرائض واما
السنن والنافلة فقدمنا انها تصح بمطلق النية
وبنية مباين واما في الصوم فقد علمت انه يصح
بنية مباين وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان
اداء نية الفريضة حتى لو نوى ليلة الشك
صوم آخر شعبان ثم ظهر انه اول رمضان اجزاه
واما في الزكوة فيشترط لها نية الفريضة واما
الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية واما الكفارات
فلا بد من نية الفريضة واما نية الاداء والقضاء
فيجوز الاداء بنية القضاء والقضاء بنية الاداء
واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث
واما التيمم فلا يشترط له نية الفريضة واما

الخطبة فكالتيمم القاعدة الخامسة الاخلاص
فان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فقيل لا رياء
في الفرائض وقيل لا رياء في الفرائض في حق
سقوط الواجب وقيل شرع في الصلوة ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق فلو كان لو خلى عن الناس
لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فهو رياء مبطل
فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده
لا يحسن فله اصل الصلوة دون الاحسان
ولا يدخل الرياء في الصوم وقيل لو صلى رياء لا اجر له
ولا وزر عليه وقيل لا اجر له وعليه الوزر وقيل يكفر
وهكذا جميع العبادات واما الخشوع فهو ظاهره
وباطنه فمستحب القاعدة السادسة الجمع بين
عبادتين فهو اما ان يكون في الوسائل والمقاصد
فان كان في الوسائل فان الكل صحيح فلو اغتسل
الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت
جنابته وحصل له ثواب لغسل الجمعة وان كان
في المقاصد فاما ينوى فرضين او نفلين او فرضا
ونفلا اما الاول فاما ان يكون في الصلوة او غيرها
فان كان في الصلوة فلا يصح واحدة منها وقال

في السراج الوهاج فلو نوى صلوتي فرض كالظهر
والعصر لم يصحا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة
كان عن القضاء وعند محمد يكون تطوعا وان كان
كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء
وعند محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار
جعله لايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين
فهو من اليمين ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة
ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين
فهي للاولى ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة واما
اذا نوى نافلتين فكان صحيحا فاذا نوى بركعتي الفجر
التحية والسنة اجزأت عنهما واما التعدد في الحج
فلو احرم نذرا وفرضا او نفلا او فرضا وتطوعا
كان تطوعا عندهما في الاصح ولو احرم بحجتين
معا او على التعاقب لزماه عندهما وعند محمد
في المعية يلزمه احدهما وفي المتعاقب الاولى فقط
واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال
عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال صار
خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون
خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى القاعدة السابعة

وقتها

وقتها فان الاصل ان وقت النية اول العبادات
ولكن الاول حقيقي و حكمي فلو نوى في الصلوة
قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء
ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة جازت
صلوته بتلك النية وقيل يجوز التاخير عن التحريمة
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع منه واما وقتها في الوضوء فعند
غسل الوجه والغسل كالوضوء واما في التيمم
فعند الوضع على الصعيد واما لصحة الاقتداء
فعند افتتاح الامام واما نية التقرب
لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف
واما في الزكاة فلا يجوز اداؤها الا بنية مقارنة
للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما يجب واما
صدقة الفطر فكالزكوة نية و مصرفا واما
الصوم فاما ان يكون فرضا او نفلا فان كانت
فرضا فاما ان يكون اداء او غيره فان كان اداء رمضان
جاز بنية مقدمة من غروب الشمس و بمقارنة
وهو الاصل و بمتاخرة عن الشروع الى ما قبل

نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين
وان كان غير اداء رمضان من قضاء و نذر
وكفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس
الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر
وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه
سابقة على الاداء عند الاحرام فائدة هل تصح
نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى
في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح بنية
ولا تفسد صلوته القاعدة الثامنة عدم اشتراطها
في البقاء وحكمها مع كل ركن فلا تشترط النية
في البقاء في الصلوة للحرج فكذا بقية العبادات
فلو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها
على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ولو طاف
طالبا لغريم لا يجزئه ولو وقف بعرفات كذلك
اجزأه ولو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع
عن الفرض ولو نوى التطوع اجزأه عن الصدر
القاعدة التاسعة محلها فمحلها القلب
في كل موضع وههنا اصلان الاول لا يكفي
التلفظ باللسان دونه فلو اختلف اللسان

والقلب فالعبرة مافي القلب لا اليمين والطلاق والعتاق ولو قصد بلفظ غير معناه الشرعي كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين ولو قال لعبده انت حر وقال اردت به من عمل كذا لم يصدق قضاء ولو قال عبيد اهل بلخ احرار او عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ او كل عبد اهل بغداد او كل عبد في الارض او كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق ولو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه دين ديانة

الاصل الثاني فهو لا يشترط في نية القلب التلفظ في جميع العبادات وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره فيه اقوال وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر ولا يكفي النية

فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق والعتاق
فلا يقعان بالنية بل لابد من اللفظ ومنها حديث
النفس لا يؤاخذ به مالم يتكلم او يعمل به واما العزم
فيؤاخذ به القاعدة العاشرة في شروط النية
الاولى الاسلام فلا تصح العبادات من كافر
ولا الكفارة فلا تنعقد يمينه ولا يمس المصحف
وان اغتسل الثانية التمييز فلا تصح عبادة صبي
غير مميز ولا مجنون وعمد الصبي والمجنون خطأ
ولكن اعم من ان يكون الصبي مميزا اولا وتنتقض
وضوء السكران وتبطل صلوته * الثالثة العلم
بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه
الا في الحج الرابعة ان لا يأتي بمناف بين النية والمنوي
فتبطل العبادة بالارتداد في اثنائه وتبطل
صحبة النبي عليه السلام بالردة اذا مات عليها فان اسلم
بعدها فان كان في حيوته عليه السلام فلا مانع من عودها
والا لا ومن المنافي نية القطع فان نوى قطع
الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة
لم تبطل وكذا سائر العبادات فلو نوى الاكل
والجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل مناف

في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع
النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما رجع بعد ما
امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية
من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة
صار مقيما ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها
فمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب
ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى يوم الشك انه
ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان
كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى
ان كان من شعبان فنفل والا ففرض رمضان صحت
نيته ولو شك في دخول الوقت للعبادة فاتى بها
فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه وتختم بقواعد مهمة
الاولى اليقين لا يزول بالشك فمن اشكل عليه اخرج
منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ومن تيقن الطهارة وشك
في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك
في الطهارة فهو محدث واذا دخل في الخلاء وجلس
للاستراحة وشك هل خرج منه ام لا كان محدثا
وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ

ام لا كان متوضئا وهكذا التيمم ومن شك
في وجود المنجس فالاصل بقاء الطاهرية فالحوض
اذا تملاء منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة
والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به
النجاسة وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات ورأى
في ثوبه قذرا ولا يدري متى اصابه وقد صلى فيه
يعيدها من اخر حدثه والمني من آخر رقدة وفي البول
من آخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف واكل آخر الليل
وشك في طلوع الفجر صح صومه ولو شك في الغروب
لم يأكل وفيها فوائد منها من شك انه هل فعل شيئا
اولا فالاصل انه لم يفعل ومن تيقن الفعل وشك
في القليل والكثير حمل على القليل ومن شك في صلوة
هل صلاها اعاد في الوقت ومن شك في ركوع
او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا
وان شك انه كم صلى فان كان مرة استأنف
وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وفي المجتبى من شك
انه هل كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل
اصاب النجاسة ثوبه اولا او مسح رأسه اولا استقبل
ان اول مرة والا فلا ولو شك في اركان الحج ذكر الجصاص

انه يتحرى كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا
يؤدى ثانيا ومنها من شك في الخارج من ذكره امني
ام مذى وكان في النوم فان تذكر الاحتلام وجب
الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف ووجب
عندهما ولو كان عليه دين وشك قدره ينبغي
اخراج القدر المتيقن واذا شك فيما يدعى عليه
ينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف ومنها من له ابل
وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكوة كلها
او بعضها ينبغي ان يلزمه زكوة الكل ومن شك
فيما عليه من الصيام ومن شك فيما عليها من العدة
هل عدة الطلاق او الوفاة ينبغي ان يلزم عليها الاكثر
وعلى الصائم كما لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة
يلزمه صلوة يوم وليلة ومنها من شك في المنذور
هل هي صلوة او صوم او عتق او صدقة ينبغي
ان يلزمه كفارة يمين ومنها من شك هل حلف
بالله او بالطلاق او بالعتق قال في البزازية ونسي
انه بالله او بالطلاق او العتاق فحلفه باطل ومنها
لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدرى
ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح ومنها

لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء
فالقول للدائن ولو اختلفا في قدم العيب فانكره
البايع فالقول له ولو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل
القول لمن نفاه وقيل لمن ادعاه ولو اختلفا في روية
المبيع فالقول للمشتري ولو اختلفا في تغييره بعد
رؤيته فللبايع ومنها الاصل اضافة الحادث الى اقرب
اوقاته فلو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم
متى دخلت فان لم يكن بها ثقب يعيد الصلوة مذ يوم
وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها مذ
ثلاثة ايام فكذا البئر اذا وجدت فيها فارة ميتة
من وقت العلم حكم بنجاسة عندهما من غير اعادة شئ
وعند الامام اعادة صلوة ثلاثة ايام اذا كانت
منتفخة او متفسخة والا مذ يوم وليلة ومنها الاصل
في الكلام الحقيقة فلو قال لامته او منكوحته
ان نكحتك فحمل على الوطئ ولو وقف على ولده او اوصى
لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه
فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن ولو حلف
لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر او لا يستأجر
او لا يصالح عن ماله او لا يقاسم او لا يخاصم

او لا يعتق

او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث
بالتوكيل ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث
بلحمها دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف
لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما
اتصل به صفة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث
بما اكله مما اشتراه من ثمنها ولو حلف لا يأكل من
هذه الحنطة يحنث باكل عينها فلا يحنث باكل خبزها
ولو حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع ولا يحنث
بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها
رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجد ميتا
ولا يدري سبب موته يحرم ولو اكلت الهرة فارة
ان شربت على فورها الماء ينجس كشارب الخمر
اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم
شربت لا ينجس عنده ولو شك مسافر في الصلاة
امقيم ام مسافر صلى اربعا ولو شك صاحب العذر
في انقطاعه فصلى ينبغي ان لا تصح ومن شك
هل سبق الامام بالتكبير ام لا فاذا كان اكبر رأيه انه
كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رأيه انه قبله لم يجز
وان استوى الظنان اجزاه وكذا جاء من قدام الامام

وشك متقدم عليها ام لا القاعدة الثانية المشقة
تجلب التيسير والتخفيف واسبابهما في العبادات
وغيره سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص
بالطويل وهو ثلثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر
والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية
ومنه ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن
المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل
على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه
والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة
بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت
لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينوا قامته
قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصته كثيرة
التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه او من
زيادة المرض او بطئه والقعود في صلوة الفرض
والاضطجاع والايماء والتخلف عن الجماعة مع
حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني
مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم
الى الطعام في كفارة الظهار والفطر والخروج من
المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة

محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات
وبالخمر على احد القولين واساغة اللقمة بها اذا غص
اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين
الثالث النسيان وهو عدم تذكر الشيء وقت حاجته
اليه وهو مسقط للاثم مطلقا لكن يجب تداركه
فمن نسي صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة
او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف
بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا وكذا من صلى
بنجاسة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلوة او
تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت
الصلوة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم
في الصلوة ناسيا وهذا كله مما لم يسقط حكمه ومما
سقط حكمه في النسيان لو اكل او شرب ناسيا
في الصوم او جامع لم يبطل او اكل ناسيا في الصلوة
لم تبطل وكذا لو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية
على راس الركعتين والناسي والعامد في الايمان
والطلاق والعتاق سواء وكذا في محظورات
الاحرام ومن مسائل النسيان لو نسي المديون
الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤخذ به

وان كان غصبا يؤاخذ به وترك الذابح التسمية ناسيا
لم يؤاخذ به وحل ذبحه الرابع العسر وعموم البلوى
كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع
الثوب من المخففة وقدر الدرهم في المغلظة
ونجاسة المعذور التي لا تصيب ثيابه وكان كلما
غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب
وان كثر وبول ترشش على الثوب رؤس الابر
وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول
سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من
اطلق في الهرة والفارة وخرء حمامة وعصفور
وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس
له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه
الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس
ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفساد
اذا اصاب السراويل المبتلة والمقعد على المفتى به
وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولاتا ولم يفعله
الا للتحرز من الخلاف ومن ذلك ان النار مطهرة
للروث والعذرة وقالوا بطهارة رمادها والا
لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك

طهارة بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع
فى المحلب ورمى قبل التفتت وتجفيف الادوات
عندهما ومنها ما يصيب الثوب من بخارات
النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف
ما لم يكن اكبر رأيه انه النجاسة وماء الطابق
استحسانا وصورته احرقت العذرة فى بيت
فاصاب ماء الطابق ثوب الانسان وكذا الاصطبل
اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة
اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام
اذا كان اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها
وكوتها وتقاطر وكذا لو كان فى الاصطبل كوز
معلق فيه ماء فترشح فى اسفل الكوز والقول
بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد
وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر
اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى
على ان العبرة للطاهر ايهما كان ومنها ما يرشرش
على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز
عنه وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه وموا طئ
الكلاب فى الطين المسرقن وردغة الطريق

ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل
حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه والقول بان كل
مايع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومسح المصحف
للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه
في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره
وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا
على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس
مالم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث
والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه ومنها
اباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث
واباحتهما في صلوة الخوف واباحة النافلة على
الدابة خارج المصر بالايماء وفيه رواية عن ابي يوسف
واباحة القعود فيها بلا عذر ووسع ابو ح
في العبادات كلها فلم يقل ان مس المراة والذكر
ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك
ووسع في المياه ففوضه الى راي المبتلى ولم يشترط
مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن شيئا
حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسير

واسقط

وأسقط القرآن على المأموم بل منعه منها شفقة
على الإمام دفعا للتخليط ولم يخص تكبيرة الافتتاح
بلفظ وإنما جوزها بكل ما يفيد التعظيم وأسقط
تعلم القرآن عن المصلي فجوز بالفارسية تيسيرا
على الخاشعين وروى رجوعه وأسقط فرض
الطمأنينة في الركوع والسجود ومنها ما أسقط
من لزوم التفريق على الأصناف الثمانية في الزكوة وصدقة
الفطر وجوز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين
في صوم رمضان ولم يجعل للحج إلا ركنين الوقوف
وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر
ولم يجعل سبعة كلها أركانا بل الأكثر ولم يوجب العمرة
كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الإبراد بالظهر
في شدة الحر والجمعة كالظهر في الزمانين على المفتى به وترك
الجماعة للمطر أو الجمعة بالأعذار المعروفة وكذا أسقط
عن الأعمى الجمعة والحج وإن وجد قائدا دفعا للمشقة
وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها
بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك
وسقوط القضاء عن المغمى عليه إذا زاد على يوم وليلة
وعن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس كذلك على الصحيح

وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة
على القيام لخوف دوران الرأس ومنها كان الصوم
في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر
ولذا قالوا وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت
بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل
اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر
اجر عمله وجواز تقديم النية على الشروع في الصلوة
اذا لم يفصل اجنبي وتقديم النية على الصوم من الليل
وتاخيرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي
دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر
بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك وباباحة
التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف
رعي حشيش الحرم للحاج للموسم تيسيرا ولبس الحرير
للحكة والقتال ومنها بيع الموصوف في الذمة كالمسلم
جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفلسين
والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية
خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد
الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة
المسمى ببيع الوفا على المفتى به ومنها اباحة النظر

للشاهد والطبيب وعند الخطبة وللسيد وجواز النكاح
من غير نظر وجوازه بلا ولي عند ابي ح واباحة اربع
نسوة ومشروعية الطلاق والخلع والافتداء
والرجعة والكتابة والكفارة في الظهار واليمين
والوصية وإسقاط الاثم عن المجتهدين الخامس
النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف
فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض
امور اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى
النساء رحمة عليه ولم يجبر هن على الحضانة
تيسيرا عليهن فلا تكليف على الصبي بشيء من العبادات
حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه
لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ
واما الايمان بالله فانه ثبت اصل وجوبه لا الاداء
فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده واختلفوا
في وجوب صدقة الفطر والاضحية في ماله والمعتمد
الوجوب فيؤدي الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء
من لحمها فيطعمه له ويبتاع بالباقي ما تبقى عينه
واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى
وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ

وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام
في الصلوة وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه
في محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة
في صلوته وان بطلت الصلوة وتصح عبادته وان لم يجب
عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب
التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته وتجب
سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد
من عقله وتحصيل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد
الا في الجمعة فلا تصح الا بثلث هو منهم وليس هو
من اهل الولاية فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا
الشهادة مطلقا لكن لو خوطب باذن السلطان
وصلى بالغا جاز وتصح اذانه مع الكراهة وتقبل روايته
وتصح الاجازة له وتقبل قوله في الهدية والاذن
ويمنع من مس المصحف وتصح امانه ولا يداوى
الا باذن وليه واذا هدى للصبي شئ وعلم انه له
فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة وتصح توكيله
اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا تدفع
الحقوق اليه في نحو بيع بل للموكل وكذا في دفع الزكوة
والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات

كهديته ونحوها ولا تصح الخصومة من الصبي الا اذا يكون
مأذونا ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان
مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال
بالاستهلاك على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط
البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته
ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل
ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم
ان الحل لا يحصل الا بها ويؤكل الصيد برميه اذا سمى
وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز
له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة ولا يقع
طلاقه وعتقه الا حكما والحجر في الاقوال كلها لا في
الافعال فيضمن ما اتلفه وتثبت حرمة المصاهرة
بوطئه ان كان ممن يشتهى والا فلا وتثبت ايضا
بوطئ الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار
ولا يدخل القسامة والعاقلة وان وجد
قتيل في داره فالدية على عاقلته فاذا قتل في الحرب استحق
سلب مقتوله والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها
بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب
صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة

اومكان الوباء اوالحماء ولوقطع طرف صبي لم تعلم
صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا
الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره
فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا
لوامر صبيا يقتل انسان فقتله ولوامر صبيا بالوقوع
من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة
فعطب ضمنه ومنها عدم تكليف النساء بكثير مما
وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية
وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس
الحرير وحلي الذهب فلا عيد عليها ولا تكبير تشريق
ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا
باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف
رأسها ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق راسها وانما تقصر
ولا ترمل ولا تباعد في طوافها عن البيت فضل
ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند
الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها
الخفين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتاخر
طواف الزيارة لعذر الحيض ولا تبدأ الشابة بالسلام
والتعزية ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة

بلا

بالاجنبية ويكره الكلام معها ومنها عدم تكليف الارقاء
بكثير مما وجب على الاحرار ككونه على النصف من الحر
في الحدود والعدد فلا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق
ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل
وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها
وما عداها ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا
علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقويا ولا كاتب
حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا
ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة
عن الامام فله نصب القاضي نيابة عن السلطان
ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبد بالقضاء
فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا
اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام ولا يملك
وان ملكه سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة وانما هي
على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه
ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير الفرض الا باذن
السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج
والعمرة ومنها عدم تكليف الاعمى بكثير مما وجب
على البصير منها لا جمعة عليه ولا جماعة ولا جهاد

ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا
على المعتمد والقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه
وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون
اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه
وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف
وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ
المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا
السادس الجهل حقيقته عدم العلم عما من شانه
ان يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد
بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط
وهو المراد بعدم الشعور فهو انواع منها جهل باطل
لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله
واحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي
حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف
في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات
الاولاد ومنها الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او
في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم
اذا افطر على ظن انه فطره وكمن زنا بجارية ولده
او زوجته على ظن انه يحل له ومنها الجهل في دار الحرب

من الاجلال بجلال الله فإن لا يناجى الا على اكمل
الاحوال ومتى تعذر شئ من ذلك جازت الصلوة
بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه
الكذب مفسدة محرم ومتى تضمن جلب مصلحة جاز
كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها
وفى الحرب القاعدة السادسة اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام فاذا نزا كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا نزا
الحمار على الفرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلى اذا نزا
على الوحشى فنتج لا يجوز الاضحية ومنها لو شارك
الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر
اسم الله عليه عمدا حرم ومنها مجوسى اخذ بيد
مسلم فذبح والسكين فى يد المسلم لا يؤكل كما لو عجز
عن مد قوسه بنفسه فاعانه على يده مجوسى لا يحل
اكله ومنها عدم جواز وطى الجارية المشتركة ومنها
لو كان بعض الشجرة فى الحل وبعضها فى الحرم لم تقع الاباحة
ومنها لو كان بعض الصيد فى الحل والبعض فى الحرم
لم يقتل ومنها لو اختلط مسايخ المذكوة بمسايخ الميتة
ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميت او استويا
لم يجتهد اولشئ منها ولا بالتحرى الا عند المخمصة

ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل ومنها
لو اختلط زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري
سواء كن محصورات اولا ومنها لو رمى صيدا فوقع
في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم
بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل القاعدة السابعة
اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل احدهما في الآخر غالبا فاذا اجتمع حدث وجنابة
وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون
الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضيها الاكتفاء
بموجب الجماع منها لو قص المحرم يديه ورجليه
في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان
في مجالس فكذلك عند محمد وعلى هذا لو جامع مرة
بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة ومنها لو دخل
المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية
ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف
القدوم بخلاف لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف
الوداع ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب
عن تحية البيت ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغي
ان لا يكفي ولو تلا آية سجدة صلبية قبل ان يقرأ

ثلاث آيات كفت عن التلاوة ولو تلا آية وكررها
في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ومنها لو تعدد السهو
في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد
بتعدد الجناية ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا
كفى حد واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني
اولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف
مرارا او جماعة في مجلس او مجالس كفى حد واحد
بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى يحد ثانيا ولو زنى وشرب
وسرق يحد في الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار
رمضان مرارا لم يلزمه الثاني وما بعده شئ ولو كان
في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر
للاول تعددت والا اتحدت ومنها لو قتل المحرم
صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام ولو لبس
ثوبا مطيبا فعليه فديتان وتعدد الجزاء على القارن
فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا ومن
زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة ولو زنى بحرة
فقتلها وجب الحد مع الدية ۞ ونلحق بفوائد عظيمة
منها ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي
وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر

الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او يسوى
امره عند السلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم
الاخذ والاعطاء ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب
على المال فله اداء شئ ليخلصه ومنها الفرض افضل
من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب
افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام
سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل
الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت ومنها
النائم كالمستيقظ في خمسة وعشرين مسئلة
الاولى اذا نام الصائم على القفاء وفاه مفتوحة فيقطر
قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا اذا قطر احد
قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية لو كانت
محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة
المحرم اذا نام فجاء رجل حلق رأسه وجب الجزاء عليه
الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب
عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على البعير
ودخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد
المرمي اليه بالسهم اذا وقع عندنا ثم فمات من
تلك الرمية يكون حراما كما وقع عند اليقظان

من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع
وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي
وجهل الوكيل والمأذون بالطلاق وضده السابع
الاكراه وهو اما ان يعدم الرضاء ولا يفيد الاختيار
وهو الاكراه بالقتل او بقطع العضو او لا يعدم الرضاء
وهو ان يهتم بحبس ابيه او ابنه او بضرب احد
اوقيد وهو بجملته لاينافي الخطاب والاهلية لانه
متردد بين فرض وخطر واباحة ورخصة
ولاينافي الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب
ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي
منسوبا الى الاختيار الفاسد القاعدة الثالثة
الضرر يزال فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع
الخيارات والحجر بانواعه على المفتى به والشفعة
فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع
ضرر الجار السوء بجيرتها تعلى الديار وترخص
والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات
والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وغيرها
القاعدة الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي

اعظمهما ضررًا باخفها قال الزيلعي في باب شروط الصلوة
ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلى ببليتين
وهما متساويان يأخذ بايهما شاء، وان اختلفا يختار
اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة
ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح
لو سجد سال جرحه واذا لم يسجد لم يسل فانه يصلي
قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون
من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز
حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز
بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر
عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل
ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو كان معه ثوبان
نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير
ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع
ولو كان احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي
في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل
ولو كان في كل منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر
لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع يصلي
بايهما شاء، لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي

في قلتهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فترك تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح وقال في المنية خلافه ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وقيل من وجد طعام الغير لا يباح اكلها وقيل الغصب اولى من الميتة كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم انسان وعن محمد الصيد اولى من الخنزير ولو قال له لتلقين

نفسك فى النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء
بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار عند ح
وعندهما يصبر ولم يفعل لان مباشرة الفعل سعى
فى اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحريق
اذا وقع فى سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق
ولو وقع الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما
يصبر ثم اذا القى نفسه فى النار فعلى المكره القصاص
بخلاف الجبل القاعدة الخامسة درء المفاسد اولى
من جلب المصالح فمن لم يجد سترة ترك الاستنجاء
ولو على شط نهر والمرأة اذا وجب عليها الغسل
ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد
سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفى الاستنجاء
اذا لم يجد سترة يتركه والمرأة بين النساء كالرجل
بين الرجال ومن ذلك المبالغة فى المضمضة
والاستنشاق سنة وتكره للصائم وتخليل الشعر
سنة فى الطهارة وتكره للمحرم ومنها قد تراعى
المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة
مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة
او الاستقبال فان فى كل ذلك مفسدة لما فيه

وهو قادر على زكوته الثامنة اذا انقلب النائم على متاع
وكسره يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت
جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات
الابن يحرم عن الميراث على قول العاشرة من رفع النائم
ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات
يلزمه الضمان الحادية عشر رجل خلا بامرأة وثم
اجنبي نائم لاتصح الخلوة الثانية عشر رجل نام
في بيته فجائت امرأة ومكثت عنده صحت الخلوة
الثالثة عشر لوكانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها
ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر
امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبت
حرمة الرضاع الخامسة عشر المتيمم اذا مرت دابته
على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض
تيممه السادسة عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة
النوم تفسد صلوته السابعة عشر المصلي
اذا تكلم وقرء في حال قيامه تعتبر قرآئته على قول
الثامنة عشر اذا تلى اية سجدة في نومه فسمعها
رجل تلزمه كما لو سمع من اليقظان التاسعة عشر
اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل ذلك

يجب عليه على قول العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا
فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم
فلم يستيقظ النائم يحنث على الاصح الحادية والعشرون
رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة
وهي نائمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج
نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا
عند ابي يوسف خلافا لهما الثالثة والعشرون الرجل
اذا نام وجاءت امرأته وادخلت فرجها في فرجه وعلم
الزوج بفعلها تثبت حرمة المصاهرة عليه الخامسة والعشرون
اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك
كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون
المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء
وكذا اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت
الصلوة دينا في ذمته ومنها ذكر بعض ما لا يتجزى
فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق
نصف المرأة طلقت ومنه العفو عن القصاص فاذا عفى
عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض
الاولياء سقط كله وانقلب للباقين مالا ومنه
النسك فاذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما

بخلاف

بخلاف ما اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله عند ابي ح
لانه مما يتجزى عنده ومنها الطهارة شرائطها نوعان
شروط وجوب وهى تسعة الاسلام والعقل والبلوغ
ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافى
والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس
وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحة
وهى اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء
وانقطاع الحيض والنفاس وعدم التلبس فى حالة
التطهير بما ينقضه فى حق غير المعذور بذلك ومنه
المطهرات للنجاسة خمسة عشر المايع الطاهر القالع
ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس
ومسح الصيقل ونحت الخشب وفرك المنى من الثوب
ومسح المحاجم بالخرق المبلولة بالماء والنار وانقلاب
العين والدباغة والنقور فى الفارة اذا ماتت
فى سمن والزكوة من الاهل فى المحل ونزح البئر
ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر
الارض بقلب الاعلى اسفل ومنه الثوب يطهر بالفرك
من المنى الا فى مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او المنى
عقيب بول لم يزله الا بالماء ومنه الابوال كلها نجسة

الا بول الخفاش واختلف في بول الهرة ومرارة كل شيء
كبوله وجرة البعير كسرقينه ومنه الدماء كلها نجسة
الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع
والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب
الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم
البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى
عشرة ومنه الخرء نجس الا خرء طير مأكول اللحم
وغير مأكول اللحم على احد القولين وخرء الفارة
على احدى الروايتين ومنه الجزء المنفصل من الحي
كميتة كالاذن المقطوع والسن الساقط الا في حق
صاحبه فطاهر ومنه اكثر ما لا ينعصر اذا تنجس
فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات
يقوم مقامه ومنه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة
عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا
اذا عجز والناس عنه غافلون ومنه توضأ من ماء نجس
وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام ورأى
في ثوب غيره نجاسة مانعة اذا غلب على ظنه انه
لو اخبره ازالها وجب والا فلا ومنه المرقة اذا انتنت
لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس

وحرم اكله واللبن والزيت والسمن اذا نتن لايحرم
اكله والدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء
قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث
لاطريق الى اكلها ومنها الصلوة اذا شرع في صلوة
وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن
فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان
عليه فرضا ولم يكن عليه واقتداء الانسان بادنى حالا
منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل
صحيح الا ثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى ومنه
القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث
الامام بعد الاوليين ولم يكن قرء فيهما فاستخلف
مسبوقا بهما فانه فرض عليه في الاربعة ومنه المسبوق
منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به
ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه في سجود
السهو فاذا لم يعد اليه سجد آخرها ويأتي بتكبيرات التشريق
اجماعا والمسبوق لايكون الا اذا استخلفه الامام المحدث
على المفتى به والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة
وآخرها في حق التشهد ومنه لا اعتبار بنية الكافر
الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم في اثناء المدة فانه

يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ
ومنه اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم
الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير
وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون
المأموم واذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد
صلوة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي
فصلوتهما فاسدة ومنه كل ذكر فات محله لم يأت
به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولو صلى
مكشوف الرأس لم يكره والرباعية المسنونة
كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة
في جميع ركعاتها ومنه كل صلوة اديت مع ترك واجب
او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت
فاذا خرج لا تعاد واذا رفع رأسه قبل امامه يعود
واذا خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع
على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه
يتمها على الصحيح ومنه فناء المسجد كالمسجد فيصح
الاقتداء وان لم يتصل الصفوف والمانع من الاقتداء
طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء

في الصحراء يسع الصفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع
صفوفا وهو حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل
بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشبه حال الامام ومنها
الزكوة الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين
العباد فيباع لقضاء الدين ومن له دين على مفلس
مقر فقير على المختار ومن تصدق بطعام الغير
عن صدقة فطره توقف على اجازته ومنه عين الناذر
مسكينا فله اعطاء غيره اذا لم يعين المنذور كما قال
لله على ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين
ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد ويحبس
الممتنع عن اداء الزكوة ۞ واختلفوا في اخذها منه جبرا
والمعتمد لا وحول الزكوة قمري لا شمسي ۞ ومنه
كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة ۞ او عمالتها
او عشر او كفارة او منذورة الا التطوع ۞ ومنه يكره
اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب
عيال لو فرق عليهم لم يخص كلا نصابا ۞ ويكره نقلها
الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار السلام
او الى طالب علم او الى ازهد او كانت زكوة معجلة ومنها
الصوم نذر صوم الابد فاكل بعذر يفدي لما اكل

ونذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعدما
نواه تطوعا ينوبه عن النذر ومنه اذا اكل او شرب
ما يتغذى او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا
الا الدم اذا شرب عليه الكفارة فانه طعام لبعض
الناس ومنه لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد
تطوعا الا باذن المولى وكذا المرأة الا باذن الزوج
وكذا الاجير الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم
ومنه لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب
وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر
بالمعاصي ولا في الواجبات فلو نذر حجة الاسلام
لا تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة سنة وعنى
الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل
المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور
ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه والزوج
اذا اذن لزوجته الاعتكاف ليس له الرجوع ومولى
الامة له الرجوع ويكره واذا دعاه واحد من اخوانه
وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان عن قضاء رمضان
ورأى صائما يأكل ناسيا يخبره ومنها الحج الحج افضل
من الصدقة النافلة ويكره الحج على الحمار وبناء الرباط

بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية واذا كان
الغالب السلامة على الطريق فالحج افضل وحج الفرض
اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل واذا لم يكن الاب
مستغنيا لم يحل الخروج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج
اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج والحاج عن الميت
اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور
المال واتجر به وربح وحج عن الميت لا يجزيه الحج خلافا
لمحمد وحج الغني افضل من حج الفقير ومنها الحظر والاباحة
الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع
العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار
الحرب واعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة ومن
قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف ويكره معاشرة
من لا يصلي ولو كانت زوجته والخلف في الوعد حرام واستخدام
اليتيم حرام بلا اجرة ولو لاخيه ومعلمه الا امه وفيما ارسله
المعلم لاحضار شريكه ولبس الحرير الخالص حرام على الرجال
وما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير
ومنها الصيد والذبح فالصيد مباح لا للتلهي وحرفة
فاتخاذه حرفة لصيادين السمك حرام ولو استولى
على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمغلس

مايجده بلا تعريف ولو ارسل ملكه وقال من اخذه فهوله
لايملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى
قشور الرمان والذبح لقدوم اميرا وواحد من العظماء
يحرم وان ذكر الله تعالى وللضيف لا والنثر على الامير
لايجوز وكذا التقاطه وفي العرس جائز ومنها السكران
هو مكلف ان كان السكر من محرم وان كان من مباح
فلا فهو كالمغمى عليه لايقع طلاقه واختلف فيما اذا اسكر
مكرها او مضطرا فطلق فالسكران من محرم كالصاحي
الا في ثلاثة الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد
على شهادة نفسه وزاد بعضهم على الثلاثة تزويج الصغار
والصغيرة باقل من مهر المثل وباكثر فانه لاينفذه والوكيل
بالطلاق صاحيا اذا اسكر فطلق لم يقع والوكيل بالبيع
لو سكر فباع لم ينفذ على موكله وغصب من صاح ورده
عليه فهو سكران فيؤخذ بافعاله واقواله فيما عدا هذه ومنها
احكام الجن ولا خلاف انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة
وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطايعين ومنه
لاتجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف
جنسهم ومنه لو وطئ الجني انسية فهل يجب الغسل
عليها قال في قاضيخان امرأة قالت معي جني ياتيني

في النكاح

في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي
لا غسل عليها وقيد البعض بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت
وجب كأنه احتلام ومنه انعقاد الجماعة بالجن وصحت
كأن الجماعة تحصل بالملائكة على المفتى به ومنه صحت
الصلوة خلف الجن ومنه اذا مر الجني بين يدي المصلي
يقاتل كما يقاتل الانسي ومنه لا يجوز قتل الجني بغير الحق
كالانسي ومنه قبول رواية الجن قال السيوطي لا شك
في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم
اولا واذا اجاز الشيخ من حضر مجلسه دخل الجن كما في نظيره
من الانسي واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها
لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنه لا يجوز الاستنجاء
بزاد الجن وهو العظم وما طرح من المائدة والاواني ومنه
لا تحل ذبيحته قال في الملتقط عن رسول الله عليه السلام نهى
عن ذبايح الجن وقد ذكر الامام الكردي في مناقبه اشياء
من احكام الجان واولاد الشيطان والغول وكلامهم وجماعهم واكلهم
ولحفظ يا حنان يا منان ايماننا من شرورهم واحصن
قلوبنا وافكارنا من حلولهم وابداننا من دخولهم بحرمة من
ارسلته رحمة للعالمين كافة انسهم وجنهم وصل على اسعد
الخلق واكملهم واشرفهم

الحمد لله الذى جعل العلمآء ورثة الانبيآء والصلوة والسلام على سيدنا محمد هو سند الاتقيآء وعلى اله واصحابه هم كالنجوم فى السمآء وبعد فهذا الكتاب مجموعة من كتب المتقدمين ومختار المتأخرين ورأيت فيها مسائل مرغوبة ومباحث نفيسة ينتفع بها حينا بعد حين ابدًا اللهم اجعل سعى جامعها مشكورا وعلمه مزيدا وعمره طويلا وعمله مقبولا وانا الفقير الحقير تراب اقدام العلمآء وخادم الفقرا ابو بكر بن مصطفى البوى ابادى المسكن فى الاسلامبول

يامن انعمنا بالايمان والعرفان والهداية ثبتنا على مناهج الحق بكفاية الاتمام الى النهاية

نحمدك على مواهبك التى ليس لها حد وغاية ونصلى على نبيك محمد الذى اتباعه من كل المكاره وقاية وعلى اله واصحابه الباذلين جهدهم لاحكام الدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين من الائمة المجتهدين والعلمآء العاملين رضوان الله عليهم اجمعين وبعد فلما عرض على هذا الاثر المعتبر والمؤلف المفتخر واطلعت عليه وتصفحت نبذا مما يشتمله ويحويه وجدته نهرا فائقا وبحرا زاخرا دائقا يسهل استخراج درر اصله الاصيل وينال غواصه غرر فوائده بنظر قليل حيث بين مكنوزه من كل محكم غامض وحقق لبه من كل حلو وحامض انه بالاشتغال والانتفاع حقيق وبالتلقى والقبول يليق ولله درجامعه ناقد الدر الثمين ممن من الله عليه بمن من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ولعمرى لحقيق بان يقال فى حقه كم ترك الاوائل للاواخر وذلك توفيق من الله فاخر شكر الله مساعيه واقرعينه بنيل مآربه ومباغيه وانا افقر الورى الى الله الحاج حافظ فيض الله المتشرف لخدمة الفقرآء فى خانقاه شيخ محمد مراد البخارى النقشبندى قدس الله

اسراره ونفعنا الله بعلومه

امين

الحمد لله الذى منحنا بطبع هذا الكتاب المفيد الوجيز المسمى بجامع المتون ارشاد الطالب الاخرة ونجاة فى يوم الدين المنسوب الى الحبر الفاضل والعالم الكامل احمد ضياء الدين ابن مصطفى عامله المولى باللطف والزلفى بنظارة اطمع العباد الى الطاف ربه الرنجى محمد دجانى وقد تصادف ختامه فى دار الطباعة العامرة فى اوائل جمادى الاخر ١٢٧٣ هـ

فهرست مهمات والمتممات لهذا